الاقتصاد الإسلامى

بقلـــــم

الدكتور/ إسماعيل إبراهيم البدوى

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

النقود

فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى

١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م

النقـــود

المقـــــــدمة

● ١- نحمد الله على جزيل نعمائه ونشكره على جميع آلائه، صلى الله على خاتم رسله وأنبيائه، ورضى سبحانه عن أتباعه وأحبائه، ونسأله تعالى أن يجعلنا من ولبائه وأن يلحقنا بخلصائه وأصفيائه، وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه.

أما بعد:

● ٢- فإن لكل فرد من أفراد المجموعة البشرية حاجات يريد أن يشبعها، فمما لاشك فيه أن جميع أفراد هذه المجموعة يحتاجون إلى غذاء وكساء ومسكن، فهذه الحاجات لابد من إشباعها لكى يعيش أى فرد من الأفراد.

وطريقة إشباع هذه الحاجات تكمن فى أن يتعاون الفرد مع غيره من الأفراد فى سبيل إنتاج ما يلزم الجماعة، فلم يعد الفرد يزاول نشاطه الفردى مثل ما كان فى الماضى، إذ كان يقصد من الإنتاج لإشباع حاجاته المباشرة.

وبتعقد حلقات الإنتاج فى العصر الحديث أصبح الفرد ينتج مالا يحتاج إليه، ولكنه يتبادل مع غيره من المنتجين الآخرين الذين ينتجون ما يلزمه لسد حاجته، وبهذا يستطيع أن يعيش الفرد وسط تعقيدات الحياة الحالية.

أما الحياة فى الماضى فكانت بدائية وسهلة وخالية من التعقيدات، وكان الأفراد يبادلون الأشياء بعضها ببعض عن طريق المقايضة، وعندما أخذ المجتمع الإنسانى فى التطور كان الأفراد ينتجون سلعاً بمقادير تفوق حاجاتهم إليها، ومن ثم يبادلون فائض هذه السلع بسلع أخرى هم فى حاجة إليها، وكان هذا التطور فى العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع الإنسانى بداية لظاهرة التجارة، حيث كان أفراد القبيلة أو القرية

يتقابلون فى مكان يطلق عليه « السوق » ويتقايضون فيه[1].

وكانت التجارة تقوم فى مرحلتها البدائية على المقايضة، فكان المشتغل مثلاً بالصيد يستبدل ما يملك من فراء وجلود وغيرها، بما عند مشتغل الزراعة من قمح وحطب وغيرها مما تنبت الأرض.

وعملية المقايضة هى نوع من التجارة البدائية، وتكتنفها صعوبات كثيرة، وهذه الصعوبات دفعت الإنسان الى اكتشاف أداة، وظيفتها الأساسية أن تكون وسيطاً للتبادل، وهذه الأداة هى « النقود » التى يجب أن تتصدر أى قائمة يعدها الإنسان عن المخترعات التى ابتكرها الجنس البشرى عبر التايخ، نتيجة لما قدمته النقود من خدمات للبشرية.

*٣- والنقود نظام من أقدم النظم الاقتصادية التى لازمت الإنسان منذ آلاف السنين،وقد مرت النقود خلال تاريخها الطويل بتطور تدريجى بالغ المدى، حتى بلغت الصورة التى تعرف فى العصر الحديث، متأثرة فى ذلك بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والتى تزاول عملها فيها، ومؤثرة فى الوقت نفسه فى اتجاهات ذلك التطور، ومنذ تعامل الناس بالنقود لم يفرغ لهم شغل بمشاكل سياستها، وهى تؤثر فى كيفية إدارتها على حياة الإنسان.

والنقود تعد وسيلة فى معظم ما يدور بين الناس من معاملات، ويعبر بها الناس عن قيم ما يتبادلونه من السلع والخدمات، ويقبلونها فى الوفاء بكافة المدفوعات، وتتغلغل بانتقالها من انسان إلى آخر فى كل زاوية من زوايا النظام الاقتصادى.

ومن ثم كان للنقود من الأهمية ما هيأ لها الاستقلال بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية، وكان إحسان إدارة النقود هدفاً جوهرياً من أهداف السياسة الاقتصادية

(١) انظر الدكتور إسماعيل محمد هاشم : مذكرات في النقود والبنوك - طبعة دار الجامعات المصرية سنة ١٩٧٥ م ، الفصل الأول، ص ٩، ١٠.

الرشيدة.

*٤- من أجل ذلك اخترنا النقود محلاً لبحثنا وموضعاً لدراستنا، وجعلنا الدراسة مقارنة بالنظام الاقتصادى الوضعى إتماماً للفائدة. وقد قسمنا البحث إلى ستة فصول :

الفصل الأول :عرضنا فيه تعريف النقود ونشأتها.

الفصل الثانى : ذكرنا فيه أنواع النقود، وأصنافها، وسبب قابلية النقد وسيطا للتبادل.

الفصل الثالث : تكلمنا فيه عن مادة النقود، وظيفتها.

الفصل الرابع : تحدثنا فيه عن تأثير النقود، وقيمتها، ومشكلة التضخم.

الفصل الخامس : بينا فيه وزن النقود، وزكاتها، وعلة الربا فيها.

الفصل السادس : بحثنا فيه إفساد النقود وعقوبته.

ونسأل الله رب العالمين، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الحق المبين، وأن يتقبله فى ميزان حسناتنا يوم الدين، وأن يصلى ويسلم ويبارك على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إنه بالإجابة جدير وقمين.

الدكتور/ إسماعيل إبراهيم البدرى

* * * * *

الفصل الأول
تعريف النقود ونشأتها

سنتحدث عن هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النقود.

المبحث الثانى : عملية المقايضة و صعوبتها.

المبحث الثالث : نشأة النقود وتطورها.

* * * * *

المبحث الأول

تعريف النقود

* ٥- النقود فى اللغة العربية يقصد بها : العملة من المعدن أو غيره مما يتعامل الناس، به كالذهب والفضة.

وهى تدل على الدفع حالاً، يقال : نقده الدراهم ، ونقد له الدراهم: أى أعطاه اياها، فانتقدها، أى : قبضها. ونقد الدراهم وانتقدها ميزها وأخرج منها الزيف، ودرهم نقد : أى وازن جيد. يقال : نقدت الدراهم نقداً، والعامل ناقد. والنقاد : الذى ينقد الدراهم.

* * * * *

تعريف النقود فى الاصطلاح :

* ٦- اختلف علماء الاقتصاد فى تعريف النقود اختلافاً كبيراً، ورغم وجود مئات من المؤلفات الاقتصادية التى تبحث فى موضوع النقود، فإن أحداً منها لا يحتوى على تعريف مرض للنقود يجمع بين الدقة والإيجار، فإذا توخى الكاتب فى تعريفه للنقود : العمومية وإيجاز العبارة، فقد هذا التعريف الكثير من فائدته، وجاء قاصراً عن اعطاء فكرة صحيحة عن ماهية النقود وطبيعتها.

وإذا حرص الكاتب على أن يجعل تعريفه للنقود شاملاً للجوانب العديدة التى تشملها دراسة النقود جاء التعريف بالضرورة مطولاً إطالة مملة تبعد عن الغرض الذى من أجله يصاغ التعريف.

وقد عرف بعض الاقتصاديين النقود بأنها: القوة الشرائية المقبولة بوجه عام فى التعامل. وعرفها البعض الآخر بأنها: أداة تسوية الديون.

بيد أنه بالتأمل فى هذين التعريفين نجد أن كل تعريف منهما قد نظر إلى النقود من زاوية معينة فحسب، وركز كل الاهتمام على بعض وظائف النقود وأهمل ما عدا ذلك.

وعرفها فريق من الاقتصاديين بأنها: (الشيء الذى يحدد القانون أنه كذلك).

وهذا تعريف من الوجهة القانونية الخالصة. ولا ريب أن الشرط القانونى له أهميته. فقد يجد الشيء صعوبة فى أن يتمتع بالقبول العام فى الدفع وذلك إذا كان القانون يمنع ذلك. وبالمثل فإن القانون قد يساعد شيئاً ما على أن يتمتع بالقبول العام فى المدفوعات، وذلك بإعلان ذلك الشيء أنه نقود. وقد تمنح قوة إبراء قانونية، وذلك بالنص فى القانون بأن لها قوة قانونية فى سداد الديون، وأن الدائنين الذين يرفضون قبولها لا يكون لهم الحق فى طلب أى شيء آخر فى مقابل سداد ديونهم.

بيد أن التعريف القانونى ليس مرضياً لغرض التحليل الاقتصادى. والسبب فى ذلك : أن الأفراد قد يرفضون قبول أشياء حددها القانون كنقود. وقد يرفضون بيع السلع والخدمات فى مقابل الشيء الذى حدده القانون كنقود[1].

وعرفها أحد الكتاب بأنها هى : الأشياء التى تطلب لذاتها، وأنها تطلب لما تستطيع أن تفعله.

وعرفها كاتب ثان بأنها هى : السلطة التى يمكن صاحبها من الحصول على مالدي الغير من سلع وخدمات.

وعرفها كاتب ثالث بأنها : أدوات معتمدة لقياس القيم والوفاء بالالتزامات.

وعرفها كاتب رابع بأنها : أدوات لتحريك الموارد والطاقات[2].

وعرفها الاقتصادى الأمريكى " فرانسيس ووكر " بأنها: ما ينتقل بسهولة من يد إلى أخرى، سداداً نهائيا للمديونية، أو وفاء كاملاً لثمن سلعة غير معينة، وتقبل بهذه الصفة دون نظر إلى ظروف من يدفعها أو نية من يقبضها.

---

(١) أنظر : الدكتور سامي خليل محمد : النقود والبنوك - الطبعة الأولي سنة ١٩٨١ م، الناشر شركة كاظمة للنشر والترجمة، الباب الأول ص ٤٤، ٤٥.

(٢) الدكتور أحمد النجار : المدخل إلي النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي - طبعة دار الفكر ص ١٢٨.

وعرف علم النميات[1] النقود المسكوكة بأنها: تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق التى تصدرها السلطة الحاكمة بهدف تيسير التعامل، وتحمل على كل وجه من وجهيها رسماً أو نقشاً بارزاً ذا طراز خاص عن موضوع معين.

ويرى فريق أن التعريف المختار للنقود هو: أنها وحدة القوة الشرائية، سواء أكانت هذه الوحدة عبارة عن جلود أو فراء أو ريش أو غيرها مما تعارف عليه الناس منذ أقدم العصور، وجعلوه رمزاً للنقود، وكذلك ما تعارفت عليه المجتمعات الأكثر تقدماً من القطع المعدنية والورقية بتصميمات مختلفة.

وقيل فى تعريفها: (أى شيء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات).

وعرفها فريق من الاقتصاديين بأنها: أى شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويضطلع فى الوقت ذاته بوظيفة وحدة الحساب[2].

وعرفها فريق منهم بتعريف موجز فقال: (النقود هى: كل ما تفعله النقود)[3].

وهذا التعريف يوحى بأن الأفضل: أن تعرف النقود بوظائفها بدلاً من أن تقدح الأذهان فى التنقيب عن عبارة موجزة تفسر ماهية النقود وطبيعتها، بحيث يمكن قبولها كتعريف دقيق للنقود.

وتعريف النقود بوظائفها قد يكون هو التعريف المفيد من وجهة التحليل الاقتصادى، فإن النقود تشمل: الأشياء التى تقوم بوظائف معينة، وتستبعد الأشياء التى لا تحقق ذلك. ومن ثم فإن هذا التعريف صادف قبولاً عند كثير من

---

(١) علم النميات هو: العلم الذي يتناول النقود القديمة التي بطل تداولها، والأوزان والأختام بالدراسة والبحث.

(٢) انظر: الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة النقود والبنوك - طبعة القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩، الناشر: دار النهضة العربية بمصر ص ٢٨ وما بعدها. والدكتور علي أحمد السالوس: استبدال النقود والعملات - طبعة الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، الناشر مكتبة الفلاح بالكويت ص٢١.

(٣) الدكتور إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك - المرجع السابق، الفصل الأول ص ١٤. والدكتور محمد مظلوم حمدي: النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية - الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية - القسم الأول، المبحث الأول ص ٣.

الاقتصاديين. بيد أنه قاصر، لا يحقق الغرض الذى توجد النقود من أجله، وليس شاملاً.

* ٧- ونحن نرى أن أفضل تعريف للنقود - حسب الوظائف الأساسية - هو: **(أى شىء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ويستخدم فى نفس الوقت مقياساً للقيم ومستودعاً لها)**(١).

ويلاحظ أن هذا التعريف اشتمل على العناصر الآتية :

أولا: أن الصفة الأساسية فى هذا التعريف هى صفة القبول العام للشىء المستخدم كنقود، وصفة القبول العام التى يجب أن يتمتع بها هذا الشىء كنقود تميزه عن بعض الأشياء التى تحظى بالقبول الخاص، أى التى تكون درجة قبولها محدودة، وتظهر تحت ظروف معينة.

ثانيا: أنه اشتمل على كلمة شاملة وهى كلمة " **أى شىء** " واستخدام هذه الكلمة ضرورى؛ لأن عدد الأشياء التى استخدمت كنقود غير محدود، ففى التاريخ الإنسانى نجد أن عدداً كبيراً من أنواع السلع مثل قطع المعادن والجمال والخرز قد استعملت كنقود، ووجدت فى العصر الحاضر نقود الودائع المصرفية التى تصدرها البنوك التجارية .

فكل هذه الأنواع - وغيرها كثير - قد أصبح فى الإمكان إدراجه فى قائمة النقود بفضل كلمة " **أى شىء** ". فهذه الكلمة ضرورية فى التعريف، فليس هناك كلمة مفردة ذات معنى أكثر تحديداً وقادرة على نفس التعبير.

ثالثا : ورد فى هذا التعريف: أن النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيم، فاقتصر على تعداد هاتين الوظيفتين بالذات باعتبارأنهما الوظيفتان الرئيسيتان للنقود، وأن الوظائف الأخرى تنبع أساساً منهما، فوظائف النقود كمستودع للقيمة، أو معيار للدفع المؤجل إنما تستمد أساساً من وظائف النقود كمقياس للقيمة، ووسيط للتبادل، وترتبط هذه الوظائف كلها ببعضها ارتباطاً كبيراً.

(١) الدكتور صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك - طبعة سنة ١٩٨٠ م، الناشر : دار الجامعات المصرية ص ١٠ .

المبحث الثانى

عملية المقايضة وصعوبتها

* ٨- كان الأسلوب التقليدى لمبادلة السلع والخدمات بين أفراد المجتمع قديماً هو أسلوب المقايضة الذى يدفع الأفراد الى تقديم سلع أو خدمات للآخرين مقابل سلع أو خدمات يحصلون عليها من غيرهم من الأفراد، ولو أن طريقة المقايضة كانت سهلة ومرنة لوفت بالحاجات اليسيرة لذلك المجتمع، ولما فكر المجتمع البشرى بالاستعاضة عنها، ولكنهاطريقة مليئة بالمصاعب والعقبات.

وسنذكر فيما يلى صعوبات المقايضة :

أولا- صعوبة إيجاد التوافق بين رغبات الأفراد :

*٩- إن أول صعوبة تواجهها عمليات المقايضة هى: إيجاد التوافق بين رغبات الأفراد، فعملية المقايضة تقتضى وجود توافق مزدوج بين شخصين، فكل شخص من الشخصين يملك ما يرغبه الآخر ويرغب فى مبادلة الآخر بما يملك، وهذا أمر كثير التعذر، فعلى سبيل المثال : الإنسان الذى يملك حصاناً ويرغب فى مبادلته بعربة ذات عجلتين، فلا بد أن يبحث عن إنسان لديه العربة وتكون لديه الرغبة فى مبادلته بالحصان، والتعقيد يكمن فى أنه قد يجد صاحب الحصان رجلاً لديه العربة التى يرغب فى اقتنائها ويكون عليه فى هذه الحالة أن يقنعه بمبادلته بالحصان هذا جانب، والجانب الآخر هو تقييم الحصان عند صاحب العربة، فقد لا يتوافق الاثنان ويكون صاحب الحصان قد أضاع الوقت والمجهود.

ثانيا- صعوبة إيجاد معيار تقاس به قيم السلع والخدمات :

*١٠- الصعوبة الثانية هى أنه لا بد أن تكون هناك نسبة للمقايضة بين السلع المختلفة، ففى المثال السابق يكون من المطلوب أن يتفق الطرفان على قوة الحصان وسلامته من أى مرض، وعلى سلامة العربة وقوتها كذلك، حتى يمكن التبادل بينهما

بالرضا. وفى مثل هذه الحالة كذلك فإن قيمة كل صنف لا يمكن قياسه بكمية واحدة، إنما يقاس بعدد من الكميات بقدر أنواع وأصناف السلع الأخرى والخدمات الموجودة فى السوق. ومما سبق نجد أنه فى غياب مقياس موحد للقيمة فإنه يلزم أن ينفق البائع والمشترى الجزء الأكبر من وقتهم وجهدهم فى محاولة الوصول إلى قياس نسب التبادل الحقيقية بين السلع المختلفة.

*١١- فمعلوم أن المقايضة هى: مبادلة سلعة بأخرى مباشرة، وإذ تتبادل فى السوق آلاف السلع فإنه ينبغى أن تتحدد نسبة مبادلة كل منها بغيرها فى اللحظة الواحدة من الزمان، فإذا كان بالسوق ألف سلعة مثلاً تحددت لكل سلعة من هذه السلع نسبة مبادلة بكل واحدة من التسعمائة والتسعة والتسعين سلعة لأخرى. فقد يتبادل كرسى من نوع معين بأردب من الشعير، ويساوى الأردب من الشعير عشرة أمتار من القماش المتوسط النوع أو ست كيلات من القمح مثلاً، وعندئذ يساوى الكرسى أردباً من الشعير أو عشرة أمتار من القماش المتوسط النوع، أو ست كيلات من القمح، وهكذا إلى آخر التسعمائة والتسعة والتسعين سلعة المتداولة. وعلى صانع الكراسى أن يهتدى الى نسبة مبادلة الكرسى بالسلعة التى ينشدها فى كل مرة يريد مبادلة كرسى له بأحدى السلع، على ما فى ذلك من عسر وصعوبة - فكيف إذا بلغ عدد هذه السلع عدة آلاف؟، ومن السهل أن نتصور عندئذ مدى الجهد والوقت الذى يستنزفه هذا الاستهداء، وأن نتبين فى الوقت نفسه تعذر وجود ارتباط عام بين الأسعار فى السوق، واستحالة إمساك حسابات منظمة بالنسبة للأفراد والشركات، ومرد الصعوبة هنا كما هو واضح من المثال إلى عدم وجود مقياس مشترك للقيم، أو وحدة مصطلح عليها لحساب قيم مختلف الأشياء[1].

(١) انظر : الدكتور حمدي الصباخي : في التعريف بالنقود - طبعة دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي سنة ١٩٨٢ م، الفصل الأول ص ١٤.

ثالثا- صعوبة أو استحالة تجزئة كثير من السلع والخدمات:

* ١٢- وفى ظل نظام المقايضة يزداد الأمر تعقيداً إذا كانت السلع التى تتم مقايضتها غير قابلة للتجزئة، فلو افترضنا أن منتج القمح يرغب فى استبدال عشر كيلات من القمح برأس من الماشية، فان هذا الأمر قد يكون سهلاً، أما إذا كان منتج القمح يرغب فى استبدال نصف هذه الكمية بنصف رأس من الماشية فإنه من الصعب - بل من المستحيل - على صاحب الماشية أن يقطعها إلى نصفين، فوحدات الماشية غير قابلة للتجزئة.

رابعا- صعوبة ايجاد مقياس للدفع المؤجل:

* ١٣- الصعوبة الرابعة تكمن فى التعامل بين الشخصين وتظهر عند وجود عملية دفع مؤجل، فعلى سبيل المثال إذا أعطى منتج القطن إنتاجه من القطن إلى منتج القمح سداداً للقمح وتعهد منتج القمح بتقديم القمح سداداً للقطن ولكن فى فترة زمنية مستقبلة، فإن هناك العديد من المخاطر التى تنشأ نتيجة لهذه الحالة، فمن المحتمل أن تزداد قيمة إحدى السلعتين أو تنخفض، وبالتالى يتحمل أحد المتعاملين الخسارة.

وقد تتلف السلعة التى سيتم الدفع بها أو تتدهور جودتها بسبب الاحتفاظ بها لأوقات طويلة، فيقصد بهذا العيب عدم عدُم وجود وسيلة لاختزان قوة شرائية عامة، فإن الأفراد فى ظل وجود هذه الوسيلة يستطيعون تخزين قوة شرائية للاستخدام فى المستقبل، وذلك عن طريق الاحتفاظ بسلع معينة كمطلوبات مقابل سلع أخرى معينة، وهذه الوسيلة لاختزان القوة الشرائية قد استخدمت كثيراً ولا تزال تستخدم الآن.

إلا أن هناك عيوباً خطيرة قد تقع عندما تكون هذه هى الوسيلة الوحيدة، فالسلعة المخزونة قد تتدهور، كما أن تكاليف تخزينها قد تكون عالية، هذا بالإضافة إلى أنه قد يكون من الصعوبة التخلص من هذه السلعة بسرعة إذا رغب مخزنها فى ذلك دون خسارة، وذلك عند الرغبة فى شراء سلعة أخرى.

خامسا- عدم وجود وحدة مقبولة للدفع الآجل:

* ١٤- لا توجد فى نظام المقايضة وحدة مقبولة يتم بمقتضاها عقد يستحق الدفع فى المستقبل، فالعقود التى تقتضى الدفع فى المستقبل وسيلة أساسية للتعامل فى الاقتصاد؛ إذ يقتضى النشاط الاقتصادى أن يدخل الناس فى اتفاقات وعقود تتعلق بالمرتبات والأجور والإيجار والفوائد والأثمان المختلفة التى يتفق المتعاقدون على دفعها أثناء فترة زمنية معينة.

فإذا كان الاقتصاد يقوم على نظام المقايضة فان هذه المدفوعات المستقبلة يجب تحديدها بمقادير معينة من السلع و الخدمات، حتى لو أمكن هذا فإنه سينجم عنه ثلاث صعوبات:

الأولى : يثور جدال يتعلق بنوعية السلع والخدمات التى يتفق على ردها.

والثانية : صعوبة اتفاق المتعاقدين على السلعة المبينة التى تستعمل فى السداد.

والثالثة : سيتحمل المتعاقدان - أثناء سريان العقد - خطورة تقلبات قيمة السلع التى تتخذ أساساً للسداد، إذ قد ترتفع قيمتها أو تنخفض(١).

(١) انظر : الدكتور محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك، طبعة القاهرة، الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٢م، الناشر : دار النهضة العربية بمصر ص ٨- ١٠، والدكتور سامي خليل محمد : مبادئ الاقتصاد الكلي - طبعة مطابع القبس التجارية - الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، الناشر : مؤسسة الصباح بالكويت ودار النهضة العربية بمصر ص ٥٥٧ ، ٥٥٨.

المبحث الثالث

نشأة النقود وتطورها

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة النقود.

المطلب الثانى: تطور النقود فى العصور المختلفة.

المطلب الثالث: النقود في الدولة الرسلامية.

* * * * *

المطلب الأول

نشأة النقود

* ١٥ - قد تفى المقايضة باحتياجات اقتصاد بدائى دون ما ضرورة إلى استعمال النقود.

ولكن ما إن يرتقى الاقتصاد الاجتماعى ويتطور، حتى يتضح عجز المقايضة عن الوفاء باحتياجاته. وعندئذ ينتقل المجتمع - مدفوعاً بضغط الحاجة - إلى استنباط وسيلة أفضل لتداول السلع والخدمات، وهي مرحلة اختيار سلعة معينة ذات قبول عام بين الأفراد فى المبادلة بغيرها من السلع والخدمات.

فجاء اختراع النقود وليد عملية غير واعية ونتيجة تطور غير موجه، أملته ظروف التقدم الاقتصادى الذى يستحيل على المقايضة أن تواجه وحدها مقتضياته، بعد أن تشعبت ميادين تقسيم العمل، واتسع نطاق التبادل.

ولا يحتاج الحال أن يكون الإنسان اقتصادياً حتى يلمس أن النقود تلعب دوراً

هاماً فى الحياة الحديثة.ومن خبرة الإنسان فى الحياة يدرك الخطوات اللازم اتخاذها للمعيشة،وهى خطوات الحصول على النقود وإنفاقها.ومستوى الفرد فى المعيشة يتوقف على عدد الدنانير التى يحصل عليها،ومقدار ما يحصل عليه كل دينار من سلع وخدمات، والقوة الشرائية للدينارإنما تختلف من وقت لآخر، ففي بعض الأوقات تعتبر القوة الشرائية لعملة الدولة من صالح هذه العملة، وفى بعض الأوقات تتحول إلى غير صالحها.

* ١٦ -والنقود تلعب دوراً هاماً فى النظام الاقتصادى،وتوجد علاقة سببية بين وضع النقود وبين حالة التوظف،ومعدل الناتج الحقيقى للدولة،والمستوى العام للأسعار،وتوزيع الدخل والثروة.

وتستلزم كل عمليات الإنتاج والتوزيع: استخدام النقود، ففى ظل الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم يتخصص كل فرد من أفراد المجتمع فى انتاج عملية معينة من العمليات الإنتاجية، ويحصلون على قيمة منتجاتهم التى يعرضونها فى الأسواق بالنقود، كما يقوم أصحاب الأعمال بدفع أثمان خدمات العمال الذين يعملون لديهم بالنقود كذلك.ومن ثم فإن النظام الاقتصادى الحديث المتشابك الأطراف لا يستطيع أن يؤدى وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام النقود، لأن الغرض الأساسى من النقود فى النظام الاقتصادى هو: تمكين التجارة من أن تتم بأكثر سهولة ممكنة،مع تمكين تحقيق درجة التخصص المثلى، وكل ما يترتب على ذلك من زيادة فى الانتاجية.

فالتخصص موجود فى هذه المجتمعات بين الأفراد والمنشآت التجارية والصناعية وبين أنواع رأس المال المختلفة.

من أجل التغلب على هذه الصعوبات المتعددة،كان لزاماً على الإنسان أن يبحث عن أداة طيعة يحل بها المشاكل التى تقابله من جراء عملية المقايضة.ومن ثم فإن المقايضة غدت عند مرحلة معينة من التطور قيداً على المبادلات ذاتها.وكان الغرض منها: أن تكون وسيلة لتسهيلها،ولذلك دعت المبادلات إلى ظهور وسيلة أخرى كانت هى النقود[1].

* * * * *

(١) انظر: الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك - المرجع السابق ص ٣. والدكتور سامي خليل محمد : مبادىء الاقتصاد الكلي - المرجع السابق ص ٥٥٥ - ٥٥٨. والدكتور حمدي الصباغي: في التعريف بالنقود - المرجع السابق ص ١٥.

المطلب الثانى

تطور النقود فى العصور المختلفة

* ١٧- لم يبدأ التعامل بالنقود منذ بداية البشرية، ولكنها مرت بمراحل عدة، حتى صارت على ما هى عليه الآن، فقد كانت الشعوب البدائية تعتمد فى معاملاتها على طريقة المقايضة[1]، أى تبادل سلعة بسلعة أو خدمة، إلا أنها كانت تحتوى على مصاعب كثيرة منها:

الأولى : صعوبة التوفيق بين رغبات المتبادلين، فمن العسير أن يصبح كل طرف قابلاً لما يقدمه الآخر للتبادل من السلع والخدمات وتزداد هذه المشكلة تعقيداً كلما زاد عدد المتبادلين، وعدد السلع المتبادلة.

الثانية : عدم وجود طريقة مبسطة تقاس بها قيم السلع والخدمات المتبادلة بين الأفراد عن طريق المقايضة، فلا يمكن تحديد الأرباح والخسائر أو رؤوس الأموال، وهذا يعوق النشاط الاقتصادى.

الثالثة : صعوبة تجزئة بعض السلع والخدمات؛ إذ توجد بعض السلع لا تقبل التجزئة، كالماشية والمنازل.

وتزداد الصعوبة كلما زادت كمية السلع و الخدمات المعروضة للتبادل.

ولكن خشية الأفراد من أن يتعرضوا للخداع وهم يتبادلون السلع والخدمات جعلهم يلجأون إلى اتخاذ مادة معينة كمقياس عام لهذه السلع والخدمات، وكان أول ما قام بهذا الدور هى الماشية عند الشعوب البدائية، وإن كان المصريون القدماء قد

(١) حتمتها ظروف المجتمع الإنساني، فالإنسان يعيش ضمن مجموعة من الأفراد يتبادلون فيما بينهم السلع والخدمات .

استخدموا القمح، واستخدم الصينيون الأرز. إلا أن هذا الأسلوب لم يكن مجدياً، لصعوبة تجزئة هذه السلع، ولأن قيمتها لم يعترف بها لدى الجميع، فاستعملوا طرقاً أخرى للدفع تكون أسهل وأوفر، فاستعمل الصينيون المحار حتى القرن الرابع قبل الميلاد، حيث ظهرت النقود المعدنية عندهم، كما كانت الامبراطورية الروسية تستخدم الصوف، واستخدم بعضهم الجلود، وبقوا على ذلك قروناً حتى ظهرت النقود عندهم.

ثم استخدموا المعادن، ولم تكن على شكل نقود فى البداية، ولكن كانت لها الصدارة فى مجال التعامل. وإنه لمن الصعب أن يحدد الوقت الذى بدأ الإنسان يستخدم فيه المعادن كطريقة للدفع، وإن كان مؤكداً أن ذلك كان فى العصور المتأخرة من تطور النقد.

* ١٨- أما النقود الحقيقية فقد ظهرت فى مطلع القرن السابع قبل الميلاد، ويذكر علماء النميات أن الليديين - شعب من أصل يونانى - الذين عاشوا بآسيا الصغرى هم أول من اخترعوا النقود. ويذكر المؤرخ " هيرودوت " أن ذلك الاختراع كان فى عهد كرويسوس « قارون » الذى حكمهم سنة إحدى وستين وخمسمائة، حتى سنة ست وأربعين وخمسمائة قبل الميلاد.

وكانت مصنوعة من معدن الاكتروم على شكل سبيكة من الذهب والفضة. ثم انتقلت من آسيا الصغرى إلى بلاد الإغريق - اليونان - وانتشرت بعد ذلك فى جميع أنحاء العالم، وسنذكر نبذة عن النقود فى كل عصر من العصور المختلفة :

* * * * *

أولا : النقود عند المصريين القدماء :

١٩- كانت المعاملات بين الأفراد تتم عن طريق مقايضة السلع والخدمات، واتخذت القمح مقياساً للقيم، وأداة للمبادلة، إلى أن صارت المقايضات بالمعادن بأشكالها المتنوعة فى عصر " **الملك امنمحات الثالث** " من الأسرة الثانية عشرة (حكم

مصر من سنة ١٨٤١ الى سنة ١٧٩٢ ق. م). وكانت هذه المعادن على شكل حلقات نحاسية وفضية وذهبية بأوزان معلومة.

ولم تضرب النقود التقليدية فى مصر فى عهود الفراعنة، ولكنهم اتخذوا الخطوة الأولى فى طريق سك النقود، وتعتبر نقود الدولة الفارسية التى حكمت مصر من سنة ٥٢٧ حتى سنة ٤٠٦ ق. م هى أول عهد المصريين بالعملات المعدنية، وقد ضربها الوالى " **اريانـدوس** " أثناء حكمه وسميت: " **اريانـدكون** "، ثم ضرب المصريون النقود اليونانية. ولم تظهر النقود الفضية فى مصر الا بعد ظهور السيد المسيح ونلاحظ أن سك النقود فى مصر كان يتأثر بالدول المتعاقبة عليها، فكانت فارسية ثم يونانية بل وحتى رومانية فى عهد الامبراطور الرومانى " **جستنيان الأول** " بعملته الدينار الذهبى البيزنطى، إلى أن جاء الفتح العربى بمصر فى السنة المتممة للعشرين من الهجرة، التى توافق الحادية والأربعين وستمائة للميلاد.

ثانيا : النقود عند الإغريق ، اليونان ، :

* ٢٠- ظهرت النقود باليونان فى القرن الثامن قبل الميلاد، وكانت العملة الأساسية فيها هى " **الدراخمة** " وقد كان أول من قام بسكها هو : " **اسكندر مقدونيا** "، فسميت باسمه : " **دراخمة اسكندر** ". وفى مقدونيا حيث كانت السلطة استبدادية عمد جميع خلفائه إلى سك عملات تحمل صورهم، فكان ذلك بداية دخول الصورة فى صناعة العملات.

ثالثا : النقود عند الرومان :

* ٢١- كانت الماشية أول وسيلة للتبادل التجارى عند الرومان، ثم استخدموا قضباناً من البرونز، وكانت مساوية عندهم لرأس الماشية. ولم تظهر النقود فى روما إلا فى أواخر القرن الرابع قبل الميلاد، وكانت أول عملة فيها ذات شكل مستدير، مصنوعة من البرونز تعرف باسم " آيس جوافى "، ثم بدأوا فى سك العملات الفضية

واستخدامها منذ سنة ست وستين ومائتين قبل الميلاد أو هو أقرب.

وبعد ذلك بدأ استعمال النقود الذهبية فى سنة ٢٢٧ ق. م، وكانت تعرف باسم: "**الأوريوس**" والعملة الفضية هى: "**الدينار يوس**"، وكان الإمبراطور "**يوليوس قيصر**" هو أول من وضع صورته على قطع النقود.

كما سكت بعض النقود المتفرقة المعروفة باسم: "**النقود المحوشة**" من معدن رخيص كالنحاس، مغلفة بمعدن ثمين كالفضة، إلا أنها كانت عرضة للتزييف. وكانت البلاد التى تقع تحت سيطرة رومانيا لها عملاتها الخاصة بها.

رابعا: النقود فى العصور الوسطى والعصر الحديث:

* ٢٢- اختلفت النقود فى هذه العصور عما كانت عليه فى الماضى، فقد أصبح لها صفة الدوام طوال الفترة التى يستغرقها الحكم السياسى، فمنذ حكم "**شارلمان**" بدأت تظهر النقود الفضية، وعندما أراد "**سان لويس**" أن يؤكد سلطانه أنشأ عام ١٢٦٠ م الأيكو الذهبى، ثم تلاه بقرنين "**لويس الثانى**" الذى سك نقوداً تحمل صورة رأس الملك، وظهرت فى عهد "لويس الثالث عشر" نقود سميت: "**اللويس**" ثم صدرت فى فرنسا عملات للديك والملاك الذهبى. وفى العام الحادى عشر للثورة الفرنسية صدر قانون بسك الفرنك الذى عرف باسم "**فرنك جرينال**" وهو من الفضة.

وابتداء من القرن الخامس عشر ضربت فى عاصمة سويسرا "**برن**" عملة اسمها "**التالر**"، وبعد اكتشاف أمريكا زاد وزن قطع النقود، نتيجة لزيادة الوارد من المعادن الثمينة[1].

* * * * *

(١) انظر: حسن محمود الشافعي: كتاب العملة وتاريخها، "دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها" - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠ م، ص ١٢ - ٢٠.

المطلب الثالث

النقود فى الدولة الإسلامية

أولا: النقود فى العصر النبوى وعصر الخلافة الراشدة:

* ٢٣- كان النقد فى عصر الرسول والصحابة قد اتخذ من الذهب والفضة وهى الدنانير والدراهم ولم يستحدث المسلمون فى هذا العصر شيئاً جديداً فى هذا المجال، بل أخذوهما من الدول المجاورة، وهى الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية الرومانية، فقد أخذوا الدنانير من الروم خاصة. وأصل تسميته عند الروم "**ديناروس**". وأخذوا كذلك الدرهم من الفرس وهم بدورهم أخذوه من اليونان. وكان يعرف عندهم باسم: "**الدراخمة**" وظل الناس فى الإسلام يستعملون الدينار الذهب والدرهم الفضة.

وفى عصر أمير المؤمنين "**عمر بن الخطاب**" رضى الله عنه استخدمت بعض النقود فى مصر بعد الفتح على يد "**عمرو بن العاص**"، وهى فلوس[1] نحاسية برونزية كتب على بعضها صيغ لشهادة التوحيد إلا أن البعض منها كانت عليه إشارات إما رومية أو يونانية، ثم تدرجت الكتابة العربية على هذه النقود حتى عربت تماماً.

واستمر الحال على ما هو عليه فى عصر "**على بن أبى طالب**" وعصر "**عثمان بن عفان**" إلى أن جاء عصر الدولة الأموية.

ثانيا: النقود فى عصر الدولة الأموية:

* ٢٤- حدث اختلاف كبير فى النقود عما كانت عليه فى العصور السابقة، فالخليفة الأموى "**عبد الملك بن مروان**" بعد أن تولى الخلافة وجد أن كثيراً من النقود

(١) "الفلوس" جمع "فلس" وهو كلمة مشتقة من اليونانية، وقد استعارها العرب من الروم لضرب النقود النحاسية المستعملة في العمليات التجارية اليسيرة.

الإسلامية النحاسية تضرب بصورة الإمبراطور " هرقل " وابنيه وعليهما إشارات مسيحية، فأراد تطوير هذه النقود الإسلامية بإجراء تغييرات عليها، وصل فى آخرها إلى إصدار دنانير ذهبية سنة أربع وسبعين للهجرة ، لأول مرة عند العرب، ونقش صورته عليها، فكان ذلك مثار لاعتراض بعض الصحابة فى المدينة حين وصلتهم، فأعاد " عبد الملك "و سكها على الطراز العربى الإسلامى، وتم تعريب النقود سنة سبع وسبعين للهجرة، واختفت الدنانير المصورة من التعامل كلية. وكانت دور سك النقود فى الفسطاط فى مصر ودمشق فى سوريا. ومضت سنة " عهد الملك " فيمن تبعه من الأمويين، فيما عدا تغيير اسم الخليفة وتاريخ الضرب.

ثالثا: النقود فى عهد الدولة العباسية :

* ٢٥- تشبه النقود فى عهد العباسيين نقود الأمويين بصفة عامة، فيما عدا تاريخ الضرب، إلا أن بعض هذه العملات عليها نقوش دائرية أقل من النقوش التى على النقود الأموية.

وكان " أبو العباس السفاح " أول الخلفاء العباسيين قد ضرب دنانير ذهبية، وفى عهد الخليفة " هارون الرشيد " كتب على النقود بالخط الكوفى. هذا وقد ضرب فى عهد العباسيين لأول مرة نوع من الدنانير الخاصة، بأوزان مضاعفة بمناسبة عيد النيروز سجل عليها بيتان من الشعر.

والطريف أن المواطنين فى هذا العهد اتخذوا الدنانير الذهبية كوسيلة للترفيه والمتعة، فقد اشتهر عندهم طبق كعك كان يحشى بعضه بالدنانير الذهبية.

رابعا: النقود فى عصر الدولة الطولونية :

* ٢٦- ان النقود فى هذا العهد تشبه إلى حد كبير النقود عند العباسيين، فقد ضربت نقودهم فى ظل اشراف صورى من الخلافة العباسية، إلا أنها تختلف عن النقود السابقة فى أن اسم حاكم مصر فى ذلك التاريخ كان يكتب عليها، مع اسم الخليفة العباسى وصيغة الشهادة .

خامسا: النقود فى عصر الدولة الإخشيدية :

* ٢٧- لا تختلف النقود فى عصر الإخشيديين كثيراً عن النقود الطولونية، ولكن اسم الخليفة كان يكتب بمفرده فى بعض العملات، وفى بعض العملات يكتب اسمه مع اسم حاكم مصر.

سادسا: النقود فى عصر الدولة الفاطمية :

* ٢٨- تختلف النقود فى عصر الفاطميين من حيث الشكل عن العملات السابقة فى خلافة العباسيين. فالعملات الفاطمية تميزت عنها بزيادة النقوش والزخارف؛ إذ يوجد على كل وجه من وجهيها ثلاثة دوائر، فى كل منها كتابات مختلفة. وكذلك ابتدعت الدولة الفاطمية فى مصر نقوداً تذكارية من معادن وأحجام مختلفة، وهما نوعان : " الخروبة " و" الغرة ".

كما قد ضربت نقود زجاجية فى عهود بعض الخلفاء الفاطميين فى أواخر حكم الدولة الفاطمية، بسبب قلة الذهب والفضة، وحاجة الدولة للمال. وهى الأولى من نوعها فى التاريخ، وظلت متداولة حتى تولى " صلاح الدين " حكم مصر فألغاها.

سابعا: النقود فى عصر الدولة الأيوبية :

* ٢٩- نقص الذهب والفضة فى مصر نقصا خطيرا، مما اضطر الخلفاء إلى ضرب النقود النحاسية على أوسع نطاق. وقد قلت كميات العملات الذهبية والفضية فى الأسواق بصورة ملحوظة.

وتختلف النقود فى ذلك العهد عن غيرها اختلافاً كبيراً، فصيغ الشهادة أصبحت لا تكتب إلا نادراً على بعض العملات.

ثامنا : نقود الصليبيين المستخدمة فى مصر :

* ٣٠- قام الفرنجة أثناء حملتهم على مصر بضرب نقودهم، وإصدار نقود زائفة باسم الخليفة الآمر لمدة ثلاث سنوات، ثم بدأوا بضرب نقودهم بنقوش وكتابات عربية، وكانت متداولة فى تلك الفترة.

تاسعا : النقود فى عهد المماليك :

* ٣١- كان المماليك فى البداية يضربون النقود ويكتبون عليها اسم الخليفة العباسى، مصحوباً باسم الحاكم، حتى استقر نفوذ المماليك فى مصر، فلم يعودوا يكتبون اسم الخليفة العباسى على نقودهم.

وعلى مر السنين بدأت كميات الذهب والفضة المتداولة فى الأسواق تتناقص حتى شحت، فأكثروا من ضرب الأموال المعدنية المتمثلة بالفلوس النحاسية، وكانت الدنانير المملوكية المعاصرة ليس لها معيار أو وزن محدد، وكان الناس فى بعض الحالات يضطرون إلى وزنه وإضافة قطع ذهبية عليه. وكان من نتيجة قلة الذهب بمصر فى عصر المماليك أن رجعت البلاد إلى الوراء آلاف السنين، بالنسبة لطريقة الدفع، إذ عاد ثانية نظام التجارة بالمقايضة بجانب نظام النقد.

عاشرا : النقود فى عهد الدولة العثمانية :

* ٣٢- تولى الأتراك حكم مصر فقضوا على الفوضى فى النظام النقدى، وإن لم يصلحوه، بل إن قيمة العملة العربية صارت عرضة للتغيير المتتابع، وكثرت أنواع وأسماء النقود التركية، وأهمها : " الخيرية " و " المحبوب " بأنواعه : السليمى، والمصطفاوى، والمحمودي، والعدلية، وكلها من الذهب. والبشلك، والتمشلك، والأكلك، والتلق، والقرق، وكلها من الفضة. إلى جانب نقود أوربية فى مقدمتها : البندقى، وريال الفضة الهولندى. ولكنه لم يكن متداولاً فى مصر كالريال الحجر، والمشط والشنكو وغيرها من العملات.

وقد أزال العثمانيون شهادة التوحيد والآيات القرآنية التى كانت تكتب على النقود، واستبدلوها بالألقاب الفخرية للسلاطين العثمانيين، مثل : صاحب الغر، وضارب النصر، وغيرها، فكانت النقود المصرية نقوداً تركية بنقوش عربية، حيث إنها تسك بأمر الخلافة العثمانية فى الآستانة.

هذا بالنسبة لنشأة النقود وتطورها فى العصور الماضية، أما النقود الحالية فتسمى بمسميات مختلفة لأنواع متعددة منها. وأهم هذه العملات الأجنبية هى : الدولار، والجنيه الاسترلينى، والين، والفرنك، والمارك. وأهم العملات العربية : الدينار، والريال، والجنيه، والدرهم.(١).

* * * * *

السكة :

* ٣٣- تطلق كلمة " السكة " فى اللغة العربية على : الحديدة التى نحرث بها الأرض، وعلى الزقاق، وعلى الطريق المصطف بالنخل. وسكة الدراهم : المنقوش منها.

وكان لفظ " السكة " اسماً للمطابع، ويطلق على : الحديدة المتخذة لسك النقود، ثم نقل على أثرها، ويطلق على : النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم. ثم نقل إلى القيام على ذلك، والنظر فى استيفاء حاجاته وشروطه. وأطلقت " السكة " على : وظيفة سك النقود.

وهذه الوظيفة ضرورية للملك، وشارة من شارات الملك والسلطان الخاصة به؛ إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس فى النقود عند المعاملات، ويتقون فى سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة.

ويقصد بالسكة فى الاصطلاح : الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين

(١) انظر : حسن محمود الشافعي : العملة وتاريخها " دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها " - المرجع السابق ص ٨٥ - ١١٩.

الناس بطابع جديد ينقش فيه صور، أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم، فتخرج تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس، فى خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى. وإذا قدرت ذوات الدنانير والدراهم بوزن صحيح يصطلح عليه يكون التعامل بها عدداً. أما إذا لم تقدر ذواتها بالوزن الصحيح فيكون التعامل بها وزناً.

*٣٤- وأصبح لفظ " السكة " يطلق على النقود العربية التى تضرب فى دور السك فى القوالب الحديدية، سواء أكانت من الذهب أو الفضة أو النحاس أو غيرها.

وقد نشأت دور السك نتيجة الاهتمام المتزايد من أكثر دول العالم بسك العملات ورفع مستواها من الناحيتين الفنية والجمالية، وذلك لتوفير نفقات سك العملات.

وتعتبر الدار التى أنشأها الأمويون فى دمشق لسك العملة، والدار التى أنشأها المصريون فى الفسطاط من أوائل دور سك العملة فى العالم العربى، وكذلك اهتمت الدول الأخرى بدور السك، مثل : انجلترا، وفرنسا، والمجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

* * * * *

الفصل الثانى

أنواع النقود وأصنافها وسبب قابلية النقد وسيطاً للتعامل

سنتحدث عن هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : أنواع النقود وأصنافها.

المبحث الثانى : سبب قابلية النقد وسيطا للتبادل.

* * * * *

المبحث الأول

أنواع النقود وأصنافها

أنواع النقود:

* ٣٥ - كل ما يتعارف عليه الناس ويعتبرونه وحدة للنقود يكون نقداً، وفى كل زمان وكل مكان يختار الناس ما يتوفر لهم من أحجار أو معادن أو جلود أو غيرها ويعدونها وحدة للنقود.

وكان الإنسان يستخدم فى الأزمنة السابقة سلعاً مختلفة لكى تقوم بوظيفة النقود، وفى العادة كانت السلعة التى يقع عليها الاختيار وتعتبر أداة للتبادل مرغوبة فى حد ذاتها بين أفراد المجتمع.

ولكن مع ذلك فإن استخدام تلك السلعة كنقود أدى إلى زيادة قيمتها، لزيادة الطلب عليها. وليس من الضرورى أن تكون السلع المستخدمة كنقود نافعة فى حد ذاتها، فمثلاً الدينار الكويتى لا يتكلف فى صنعه أكثر من بضعة فلوس ولكنه مرغوب فيه كنقود ويشترى من الأشياء بما يزيد مئات المرات على تكاليف صنعه، ويمكن للأفراد استخدامه لشراء ما يلزمهم وتسديد ما عليهم من التزامات، وإذا تتبعنا التطور التاريخى للنقود وجدنا أنها تشكلت بأشكال مختلفة تبعاً لاختلاف البيئات والعصور.

ويوجد أكثر من أساس لتحديد أنواع النقود، فمن هذه الأسس التى نستطيع من خلالها تحديد أنواع النقود:

الأساس الأول: تطورها التاريخى.

الأساس الثانى: عنصر الائتمان الذى تحتويه.

الأساس الثالث: مدى نهاية قبول الأفراد لها.

ووجدت فى العصور الحديثة أنواع من النقود تختلف عما كان موجوداً منها فى العصور السابقة.

وقد قسمت النقود على أسس مختلفة؛ إما على أساس المادة التى تصنع منها، أو على أساس الجهة التى تصدرها، أو على أساس العلاقة بين قيمتها باعتبارها نقداً، وقيمتها باعتبارها سلعة.

ويذكر علماء الاقتصاد أن الناس عرفوا فى حياتهم على مر الأحقاب أربعة أنواع للنقود:

* * * * *

أصناف النقـود:

*٣٦ - عرفت البشرية على مر الأحقاب أربعة أصناف من النقود، هى:

الصنف الأول: النقود السلعية.

الصنف الثانى: النقود المعدنية.

الصنف الثالث: النقود الورقية.

الصنف الرابع: النقود المصرفية.

وسنتحدث عن كل صنف من هذه الأصناف فى مطلب خاص:

* * * * *

المطلب الأول

النقود السلعية

* ٣٧ - اتخذت النقود فى تطورها التاريخى أشكالاً مختلفة، تبعاً لاختلاف البيئات والعصور، فكان الناس يتخذون فى كل مجتمع من المجتمعات سلعة معينة، يتعارفون عليها لتكون وحدة للتعامل بينهم. وهذه السلع قد خضعت - ولا ريب- فى هذه المجتمعات لاختيارات تتصل بمستوى التفكير السائد، والأذواق والأعراف والعادات المطبقة.

فاتخذ الناس فى الدولة اللاتينيةالثور وحدة للنقد، وشاع استعماله فيها، وكان ذا فائدة كبرى فى حياتهم، والإغريق استخدموا الماشية بمثابة النقود، واستخدم الهنود الحمر التبغ، واستعمل الصينيون السكاكين. واستعمل المصريون القدماء القمح. واتخذ الناس الأصداف وأدوات الزينة فى مجتمعات الصيد، والأغنام فى مجتمعات الرعى، وشاع استعمال الإبل والجلود فى الجزيرة العربية، واستخدم الناس الغلال فى المجتمعات الزراعية. واتخذ الناس الملح فى بلاد الحبشة، والدخان فى فرجينيا، والسمك المجفف فى نيو فوند لاند، وشاعاستعمال الصوف فى بعض أجزاء الهند.

* ٣٨ - بيد أن اتخاذ هذه السلع وحدة للنقود تكتنفه صعوبات كثيرة، منها: أنها قابلة للتلف، وتحتاج إلى مساحات كبيرة للتخزين، والمحافظة عليها والاعتناء بها ورعايتها ضرورية؛ لكيلا تهلك. وبعض هذه السلع لا يمكن تجزئته.

* * * * *

المطلب الثانى

النقود المعدنية

* ٣٩ - تنبه الناس إلى قيمة معدنين نفيسين كانوا يجهلونهما من قبل، وهما : الذهب و الفضة، فحظيا بمكانة ممتازة. واتخذ الناس النقود منذ خمسة آلاف سنة أو هو أقرب، واستمر التعامل بهما حتى العصر الحديث.

وقد ظهرت النقود المعدنية الحقيقية فى مطلع القرن السابع قبل الميلاد. ويجمع علماء النميات على أن الليديين بآسيا الصغرى - وهم شعب من أصل يونانى - كانوا أول من اخترعوا النقود. وكان ذلك فى عصر "كرويسوس" أو "قارون" الذى حكم هذه البلاد منذ سنة احدى وستين وخمسمائة، حتى سنة ست وأربعين وخمسمائة قبل الميلاد، إذ سك أول عملات معدنية اتخذها من الاكتروم وهو : "سبيكة من الذهب والفضة" وكانت ذات شكل يقرب من البيضاوى، وسمكها كبير جداً.

وقد سكت فى ذات الوقت تقريباً نقود من الفضة فى «جزيرة إيجين» جنوب أثينا.

* ٤٠ - وكانت النقود المعدنية تأخذ شكل السبائك، ويتم التعامل بها وزناً، أو كان الناس يتداولونها على شكل مسكوكات معدنية ذهبية أو فضية كاملة، بوزن معلوم تحدده الدولة. وكان المتبع فى سك النقود المعدنية أن تعادل قيمتها نقداً قيمة وزنها سلعة[1].

* ٤١ - ومن مميزات الذهب والفضة : عدم التلف مع مرور الزمن، وسهولة الحمل، كما أنهما يمتازان بالتجانس والتماثل فى جميع الأزمنة والأمكنة، ويسهل

---

(١) انظر : حسن محمود الشافعى : العملة وتاريخها" دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهوايتها جمعها" - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠ م ، ص ١٤.

تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة، مع الاحتفاظ بقيمتهما. وأهم ما يمتاز به هذان المعدنان هو : ندرتهما النسبية، وصلابتهما وعدم التآكل مع طول فترة الاستعمال.

وقد استخدم الذهب والفضة فى أول الأمر على شكل سبائك، فلم تكن عملة منهما ذات قيمة محددة، أو وزن معين، ثم بعد ذلك سبكت النقود الذهبية دون أن يكون لها شكل منتظم، كشكل قرص منقوش وعليه علامات معينة تمنع المزيفين من عمل مثلها.

* ٤٢ - واختيار الذهب والفضة للاستعمال النقدي قد رفع من قيمة هذه المعادن. فقبل أن تستعمل هذه المعادن فى الأغراض النقدية كانت قيمتها تتحدد بالمعروض منها والطلب عليها لأغراض الزينة، والأغراض الصناعية وغيرهما.

أما بعد اختيار هذه المعادن للاستعمال النقدى فقد استحدث طلب جديد عليها هو : الطلب النقدى. وعليه فإضافة الطلب النقدى إلى الطلب الاصلى على معدن معين سلعة كالذهب يرفع من قيمة هذه السلعة، ويزيد من قوتها الشرائية، والنقود المعدنية لها قيمة ذاتية تعادلها، بالإضافة إلى قيمتها النقدية

* * * * *

النقود المعدنية المساعدة :

* ٤٣ - وقد اتخذ الناس النقود من معادن رخيصة؛ كالنحاس والبرونز، والنيكل سميت: " النقود الخيارية أو المساعدة "؛ لأنها ليست النقود الوحيدة فى الأسواق، وإنما تقوم بجوار العملة الرئيسية القانونية الأصلية فى الدولة، مثل الفلس فى الكويت، والقرش فى مصر، والدايم Dimes، والنيكل Nickles، و البنى Pennies فى الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه النقود تقدر بفئات صغيرة لتسهيل عملية التبادل، والوفاء بالقيم القليلة. وتستخدم عادة فى السلع الرخيصة، إلا أن قيمتها وهى نقود تفوق قيمة ما تحتويه من معادن، فالدولة تعطيها قيمة اسمية أكبر من قيمتها الحقيقية.

وهى تمثل نسبة ضئيلة من مجموع النقود المتداولة[1]. وتعد بمرور الزمن وثائق هامة يمكن الاعتماد عليها فى استنباط كثير من الحقائق التاريخية[2].

* * * * *

المطلب الثالث

النقود الورقية

* ٤٤ - عندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات، وحصل التجار على أرباح طائلة، لجأ الناس إلى إيداع أموالهم فى خزائن لدى الصاغة خوفاً من السرقة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، وكان الفرد كلما أراد القيام بعملية تجارية يذهب إلى الصايغ ويصرف منه قيمة الصك ليدفع ثمن المشتريات. ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير الصك للتجار الآخرين. ومع قبول الأفراد لفكرة تظهير الصكوك، ولاختلاف قيم المعاملات شرع الصياغ فى إصدار صكوك بفئات صغيرة، مثل العشرة جنيهات والخمسة جنيهات. ومنذ ذلك التاريخ ظهر استعمال النقود الورقية، وأطلق عليها "البنكنوت" عندما تولت البنوك إصدار هذه الأوراق، وهى تمثل ديناً على البنك يدفع عند كل طلب. ومع اتساع نطاق هذه العمليات تولت الدولة نفسها الإشراف على إصدار هذه الأوراق عن طريق البنوك المركزية.

(١) انظر: الدكتور سامى خليل : مبادئ الاقتصاد الكلى - مطابع القبس التجارية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م، الناشر: مؤسسة الصباح ومكتبة النهضة العربية بالكويت ص ٥٧٢.

(٢) حسن محمود الشافعى : العملة وتاريخها " دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها" - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠ م ، ص ١٢.

وقد كانت هذه الأوراق قابلة للتحويل حيث كان يمثلها غطاء كامل بمقدار قيمتها من الذهب، إلى أن أصبحت أوراقاً إلزامية ليس لها غطاء ذهبى بالكامل. وعلى هذا الأساس تتنوع النقود الورقية ثلاثة أنواع[1] :

نقود ورقية نائبة ، نقود ورقية وثيقية، نقود ورقية إلزامية.

ولما كانت النقود الورقية حديثة النشأة ، ولم تكن موجودة أو معروفة أيام الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب، فإننا سنذكر أنواعها فى الاقتصاد الوضعى، ثم نبين حكم هذه الأوراق عند المفكرين المسلمين المحدثين.

النوع الأول النقود الورقية النائبة :

* ٤٥ - تصنع النقود النائبة عادة من الورق وتصدرها السلطات النقدية المختصة، وهى شهادات أو صكوك ورقية تمثل قيمتها تمثيلاً كاملاً بالذهب أو الفضة، وتشبه شهادات الإيداع أو إيصالات الإيداع، وتقبل التداول بمقدار قيمة الوحدات النقدية المعدنية، أو ما يعدلها من سبائك، إذ ليس لها قيمة ذات أهمية باعتبارها سلعة، وإنما تمثل فى التداول قدراً من المعدن النفيس يعادل مقدار ما تحتويه وحدة العملة السلعية. ومثال هذا النوع من النقود هى : " **شهادات الذهب** " التى كانت تصدرها خزانة الولايات المتحدة الأمريكية، والتى كانت تحتفظ مقابلها بكمية من الذهب تعادل فى قيمتها قيمة هذه الشهادات، أى أن غطاء الذهب لهذه الشهادات كان يعادل مائة فى المائة. لهذا السبب كانت تسمى : " **شهادات الذهب** "[2] .

و النقود النائبة تشبه النقود السلعية فى بعض النواحى ، فالكمية التى يمكن

(١) الدكتور اسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك - المرجع السابق ص ١٨.

(٢) الدكتور صبحي تادرس قريصة : النقود والبنوك - طبعة مصر ١٩٨٠م، الناشر : دار الجامعات المصرية ص ١٥ .

إصدارها منها إنما تتوقف على كمية النقود السلعية، أو مايعادلها من سبائك، والتى تتخذ كرصيد لها، والتكلفة التى تتطلبها النقود من المعدن فى كلتا الحالتين تكون واحدة.

وفى هذه الحالة يحصل تداول معدن الذهب أو الفضة دون أن ينتقل من الخزانة.

والسبب فى الالتجاء إلى إصدار هذة الأوراق هو : سهولة حملها ، وعدم تعرضها للتآكل أو السرقة.

* ٤٦ - وهذا النوع من النقود له عدة ميزات تميزه عن النقود السلعية ، وهى :

الميزة الأولى : أن استخدام النقود النائبة فيه بعد عن مصاريف السك.

الميزة الثانية : أن نفقات نقلها أقل ، فهى سهلة الحمل.

الميزة الثالثة : أن هذا النوع من النقود يتجنب ما كانت تتعرض له النقود السلعية من التآكل، نتيجة للتداول ، أو سرقة أجزاء منها بواسطة الناس . هذه هى ميزات النقود النائبة.

ويؤخذ على هذه النقود : أنها سهلة التزوير والغش ما لم تكن مصنوعة من نوع خاص من الورق الذى له مميزات خاصة . وأنها تقبل الاحتراق [1].

النوع الثانى النقود الورقية الوثيقية :

* ٤٧ - وهى النقود التى تصدرها السلطات النقدية أو البنوك المركزية ويختص بإصدارها مصرف واحد تعينه الحكومة فى كل دولة.

وهى وثائق متداولة تصدر لحاملها ، وتمثل ديناً معيناً فى ذمة الجهات النقدية

(١) انظر الدكتور سامى خليل : مبادئ الاقتصاد الكلى - المرجع السابق ص ٥٠٧.

التى أصدرتها. وهذه الأوراق ليست نقوداً فى حقيقتها ، ولكنها تنوب عن نقود حقيقية مودعة فى البنك الذى أصدرها .والأوراق النقدية التى تصدرها البنوك المركزية فى الدول المختلفة تسمى : " البنكنوت " . وهى تصدر بناء على قواعد تشريعية تحدد مقدارها . وهى تحمل تعهداً لحاملها بدفع قيمتها ذهباً أو فضة عند الطلب.

* ٤٨ - وتتفق التشريعات فى جميع الدول على اعتبار الأوراق البنكنوت بمثابة خصوم على البنوك التى أصدرتها . ولذلك يتحتم على هذه البنوك الاحتفاظ بأصول مساوية تماماً فى قيمتها لقيمة ما تصدره من أوراق بنكنوت. وتسمى هذه الأصول : الغطاء النقدى " ، ويتألف الغطاء النقدى عادة من الذهب والفضة ، والعملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى الذهب ، أو سندات حكومية ، أو سندات غير حكومية مضمونة.

والبنكنوت يعتبر الشكل النهائى الذى تؤول إليه جميع أنواع النقود الأخرى المتداولة.

ويعتبر حامل البنكنوت حاملا لقوة شرائية عامة، يستطيع أن يوجهها لشراء أى سلعة من السلع، أو أى خدمة من الخدمات، ولهذا السبب لا يحتفظ الأفراد فى حوزتهم إلا على قدر من البنكنوت يفى باحتياجاتهم العادية، ويحتفظون بما يفيض عن ذلك فى البنوك التجارية على شكل ودائع ، سواء أكانت ودائع لأجل ، أو حسابات جارية تدفع عند الطلب.

فلذا تتوقف مكانتها وقوتها على مالها من رصيد ذهبى، وعلى ثقة الناس فى وجود ما يعادلها من نقود سلعية فى البنك الذى أصدرها، أو ثقتهم فى قدرة البنك على دفع قيمة ما يقدم إليه من صكوك فى أى وقت من الأوقات . وعلى الرقابة الفعلية التى تفرضها الحكومة، إذ الدول مختلفة فى مدى إمكانية تحويل النقود الورقية إلى أنواع أخرى من العملة ، فهذا التحويل يكون ممكناً فى بعض الدول، وغير

ممكن فى بعضها الآخر.

ولكن مع التطور والتغيير فى الظروف ، وتحت تأثير الأحداث التى أدت إلى جعل كميات الذهب غير كافية لسد حاجة الغطاء قامت السلطات النقدية بوقف الصرف بالذهب، وبوقف شرط تحويل الأوراق المصدرة إلى ذهب أصبحت النقود الورقية إلزامية.

وأصبحت كل دول العالم تقريباً لا تهتم بتحويل النقود الورقية التى تصدرها البنوك المركزية الى نقود سلعية. وبذلك غدت نقوداً إلزامية تستمد وجودها من التشريعات ، ومن القبول العام للأفراد.

* ٤٩ - وكان السبب فى إصدار هذه النقود : أن الحكومات توسعت فى الاقتراض من البنوك المركزية، وذلك لتمويل الحروب، وتمويل الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقامت البنوك بتحويل هذه القروض إلى أوراق البنكنوت ، ولكن مع ارتفاع أثمان السلع والخدمات ، والشعور بعدم الثقة ، قام الأفراد بتبديل أوراق البنكنوت إلى ذهب ، وصارت كل ثرواتهم عبارة عن أرصدة ذهبية، فخشيت الحكومات أن تعجز بنوكها عن الوفاء بتعهداتها ، ولا تستطيع أن تحول النقود الورقية إلى ذهب ومعادن . فعملت على اعفاء هذه البنوك من تعهداتها ، وإلزام الأفراد قانوناً بقبول هذه الأوراق وفاء للدين،وتم هذا فى كل من انجلترا وفرنسا سنة أربع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد ، وفى مصر فى الثانى من أغسطس سنة أربع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد. ومن ثم فإن هذه الأوراق أصبحت نقوداً بذاتها : ولذلك سميت هذه النقود " النقود الالزامية " .

النوع الثالث : النقود الورقية الإلزامية :

* ٥٠ - وهى التى تصدرها الحكومة فى أوقات غير عادية : كفترة الحروب مثلاً.ولا يقابل هذه الاوراق رصيد معدنى ، مثل الأوراق من فئة الخمسة قروش ، والعشرة قروش التى صدرت فى مصر أبان الحرب العالمية الثانية[1].

فهى نقود ائتمانية تصدرها الحكومة على شكل أوراق نقدية بقصد : مد الأسواق بعملات ذات فئات صغيرة، للمساعدة فى عمليات التبادل . وتستخدم هذه النقود عادة كوسيلة لتمويل النفقات الحكومية فى الآجال القصيرة ، فتلجأ بعض الحكومات إلى إصدار هذه العملات لمواجهة القصور غير المتوقع فى ايراداتها.

ميزات الأوراق النقدية :

* ٥١ - للنقود الورقية ميزات كثيرة، هى :

الميزة الأولى : أنها توفر المعدن النفيس وتحافظ عليه، فتجنبه التلف الذى ينشأ عن تآكل المعدن عند التداول.

الميزة الثانية : يسر حملها وتبادلها إذا قورنت بالذهب والفضة والمعادن الأخرى .

الميزة الثالثة : توفر النقود الورقية الكثير من تكلفة سك النقود المعدنية.

الميزة الرابعة : أنها مضمونة القيمة من الدولة.

وقد تطورت هذه الوثائق فالمعدنية تبعاً للغطاء الذى ترتكز عليه؛ فكانت فى الماضى تمثل الذهب المودع لدى السلطات النقدية تمثيلاً كاملاً ، فكان غطاء الذهب لهذة الوثائق المتداولة يمثل مائة فى المائة. وكذلك كفالة الحرية التامة فى تحويل هذه

(١) أنظر: الدكتور اسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك - المرجع السابق، الفصل الثانى، ص١٨.

الأوراق المتداولة إلى الذهب أو عدم تحويلها ، جعل قيمة الصكوك المتداولة تعادل قيمة الذهب الذى تمثله.

وقد تطور هذا النوع من النقود الورقية عندما كسب ثقة الناس فى الجهة التى أصدرته. وملائمة الرغبات فى التداول.

* * * * *

مساوئ النقود الورقية :

* ٥٢ - للنقود الورقية مساوئ كثيرة، هى :

المساءة الاولى : إصدار كميات كبيرة من النقود يؤدى إلى ارتفاع الأثمان، وهذا بدوره يؤدى الى ازدياد التفاوت بين الدخول ، فتضار الفئات المحدودة الدخل.

المساءة الثانية : النظام المعدنى يضع قيوداً على القدر الذى تزيد به كمية النقود ، فإذا تخطت السلطات النقدية الحدود المسموح بها فمعنى ذلك وجود حالة خطيرة ، ويكون النظام المعدنى بمثابة ناقوس الخطر الذى يعلن وجود خطر محقق، ولكن لا يوجد مثل هذا فى النظام الورقى.

المساءة الثالثة : مهما كان إشراف السلطات النقدية على النظام الورقى فإنها من الممكن أن تتجاهل كل الاعتبارات الاقتصادية إذا ما زادت حاجة الحكومة الى النقود.

المساءة الرابعة : تخفيض حجم التجارة الخارجية ، فإن تقلب سعر التبادل يضيق من مجال التجارة الخارجية.

المساءة الخامسة : التقلبات الكبيرة فى معدلات الصرف والعجز المستمر فى موازين المدفوعات يدعو الحكومات إلى تخفيض القيمة الخارجية لعملاتها ، لزيادة الصادرات ، وتخفيض العجزفى موازين المدفوعات ، ولكن قد يتحول الأمر إلى منافسة فى مجال تخفيض العملة.

المساءة السادسة : قد تحيق الازمة بالبلاد نتيجة زيادة الإصدار ، وقد يؤدى إلى مزيد من زيادة الإصدار ، وهذا بدوره يؤدى إلى التضخم الجامح ، مما يعرض النظام كله للانهيار، مثل ما حدث فى ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى ، نتيجة المغالاة فى إصدار المارك الألمانى[1].

* * * * *

المطلب الرابع

النقود المصرفية

* ٥٣ - بازدياد الثقة في في البنوك شرع الأفراد في إيداع أموالهم في البنوك وقامت البنوك من جانبها بتيسير معاملات الأفراد عن طريق فتح حسابات جارية ، وأصبحت هذه الحسابات الجارية تعرف بالودائع المصرفية تحت الطلب . وأصبح الأفراد يتعاملون فيها عن طريق الشيكات . فعندما يودع إنسان مّا مبلغاً من النقود فى حسابه الجارى فإنه يستطيع دفع التزاماته وتحصيل ديونه عن طريق الشيكات. وأصبح الأفراد يتعاملون بالشيكات بدلاً من النقود الورقية. غير أن الشيك لا يعتبر فى حد ذاته نقوداً ، وإنما هو مجرد أمر صادر ممن يملك حساباً جارياً فى البنك لهذا البنك بأن يدفع مبلغاً من النقود لإنسان آخر هو حامل الشيك . فالشيك - فى هذه الحالة - وإن كان مبلغاً من النقود لإنسان آخر يقوم بالوفاء بالديون ، إلا أنه لا يعتبر نقوداً قانونية ، لأنه يحق لأى فرد أن يمتنع عن قبول الشيكات ، ولكن باتساع النشاط الاقتصادى والتوسع فى الخدمات السياحية، أصدرت الحكومات المختلفة التشريعات

(١) الدكتور إسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك - المرجع السابق ص ٣٧.

اللازمة التى تكفل إيجاد الثقة للتعامل بالشيكات . ومن أمثلة ذلك : اعتبار إعطاء شيك بدون رصيد بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس، ومع انتشار الوعى المصرفى أصبحت الشيكات تستخدم فى العصر الحديث على نطاق واسع ، حتى فى سداد أثمان المشتريات من المحال التجارية ، كما اتسع نطاق التعامل كذلك بالشيكات السياحية(١).

* * * * *

النقود الائتمانية :

* ٥٤ - اكتشفت البنوك أن ما يطلب منها صرفه بالذهب والفضة من النقود الورقية التى أصدرتها يمثل نسبة صغيرة من مجموع ما أصدرته. ولذلك رأت أنه ليس من الضرورى أن تغطى الأوراق النقدية الصادرة بغطاء معدنى كامل " مائة فى المائة " من قيمتها . وبهذا أصبحت تصدر من الأوراق النقدية ما يجاوز قيمة المعادن التى تحتفظ بها ، كضمان لطلبات التحويل ، وصارت تمنح قروضاً تجارية جديدة فى صورة عمليات الخصم ، أو صكوك الائتمان ، فيكفى أن يتقدم إنسان ومعه ورقة تجارية يريد خصمها حتى يصدر البنك نقوداً ورقية تتدفق إلى التداول جنباً إلي جنب مع النقود التى سبق إصدرها بضمان. أى أنه أصبح بأيدى الأفراد كمية من النقود لا تقابلها أرصدة نقدية فى البنك.

بيد أن الدول ركزت الإصدار فى بنك تجارى واحد ، وهو ما يسمى الآن " البنك المركزى" الذى تديره وتشرف عليه حكومات هذه الدول ، لكيلا تتعدد المصادر التى تصدر النقود الورقية ، ويعجز بعضها عن صرف قيمة ما يقدم إليها من أوراق نقدية ، فتفقد الثقة فى كل البنوك.

---

(١) الدكتور إسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك - المرجع السابق ص ١٩.

وساعد على هذا : رغبة الدولة فى مشاركة البنوك المصدرة للأرباح الناشئة عن الإصدار.

* ٥٥ - وتشترك نقود الودائع تحت الطلب مع النقود الورقية فى كونها ديوناً لصالح مالكها أو حاملها فى ذمة الجهة التى تلتزم بها ، وهى البنوك التجارية.

وتختلف نقود الودائع تحت الطلب عن النقود الورقية فى : أنها لا تتمتع بالقبول العام فى التداول، وليس لها كيان مادى ملموس.

ورغم هذا فإن لها عدة مزايا، منها: أنها سهلة النقل والتكلفة مهما كانت قيمتها ، ومهما كانت المسافة بين الدافع والمستلم بعيدة .

وهى كذلك غير معرضة بسهولة للضياع أو السرقة . ويمكن كتابتها بمقدار القيمة التى يراد دفعها .

* ٥٦ - ونقود الودائع تحت الطلب تمثل نسبة هامة فى وسائل الدفع من مجموع العملة المتداولة فى الدول المختلفة ، وتلعب الدور الأساسى فى النظام النقدى فى الدول المتقدمة . وتعتبر أهم العوامل التى تؤثر فى النشاط الاقتصادى . ويمكن أن تساعد على تمويل أى حركة توسعية فى الاقتصاد القومى، وتعتبر كذلك من أخطر العوامل التى تهدد استقرار الاقتصاد القومى ؛ إذ لا يمكن التحكم فيها.

* ٥٧ - وأهم ما يميز النقود الائتمانية هو : إنقطاع الصلة نهائياً بين قيمتها نقوداً وقيمتها سلعة ، فلا ينظر إلى المادة التى تصنع منها النقود ، فسواء أكانت مصنوعة من ورق ، أو حديد، أو أى معدن، وسواء أكان معدناً نفيساً أم غير نفيس. والمهم هو ما تحمله هذه النقود من قيمة نقدية . وانقطاع الصلة بينهما أعطى مرونة كبيرة لعرض النقود الائتمانية ، وحررها من تقيدها بكمية المعادن النفيسة المتاحة ، فأصبح من الممكن زيادتها أو إنقاصها لمواجهة احتياجات التبادل التجارى ، ورغم فائدة هذه الميزة للاقتصاد القومى ، الا أنها تشتمل على أخطار اقتصادية كثيرة ؛ إذ التمادى فى إصدار النقود الائتمانية قد تدفع بالاقتصاد القومى إلى موجة من الرخاء

المتصاعد التى يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها. مما يؤدى إلى موجات من الزيادة فى الدخول النقدية وارتفاع الأسعار ، وقد ينتهى الأمر إلى حالة من التضخم تضر بالاقتصاد القومى.

* ٥٨ - ومن ثم فإن النقود الائتمانية تتطلب وجود نوع من الرقابة الشديدة على إصدارها ، وتتطلب كذلك من السلطات النقدية معرفة دائمة ومستمرة بالوسائل الفعالة التى يمكن استخدامها للحد من الآثار الضارة التى تنشأ عن التغير فى كمية النقود ، ويمكن أن يستدل على وجود عنصر الائتمان فى النقود حينما تفوق القيمة النقدية للنقود قيمتها التجارية . فالنقود المصنوعة من الذهب كالسبائك الذهبية لايوجد فيها عنصر ائتمان ؛ لأن قيمتها النقدية تتعادل مع قيمتها التجارية.

* ٥٩ - وتتنوع النقود على أساس مدى " **نهاية قبول الافراد لها**" الى نوعين:

النوع الأول : نقد انتهائى أولى.

النوع الثانى : نقد غير انتهائى .

فالنقد الانتهائى الأولى هو النقد الأساسى الذى تتحدد قيمته بنوع النقد السائد فى المجتمع ، أما النقد غير الانتهائى فهو نقد اختيارى يرتكز على النقد الانتهائى ، ويستند قبول الأفراد له إلى قابليته للتحويل الى النقد الانتهائى الأولى.

* * * * *

النقـود فى طورها الأخير :

* ٦٠ - تم الاتفاق سنة خمس و أربعين وتسعمائة وألف للميلاد على إنشاء صندوق النقد الدولى الذى كان من ضمن بنوده ربط الدولار الأمريكى بالذهب ، ثم ارتباط سائر العملات بالدولار المغطى بالذهب.

ولكن بعد أن ازدادت نفقات أمريكا فى ڤيتنام شك الناس فى قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على الوفاء بالتزامها ، بدفع أوقية من الذهب مقابل كل خمسة وثلاثين دولاراً ، فصاروا يتخلصون مما فى أيديهم من الدولارات ، والحصول على ذهب بدلاً منه ، فشعرت أمريكا بالخطر لاحتمال نفاد الذهب نتيجة لتسابق الناس على شرائه ، فلذلك أعلنت عدم التزامها بالوفاء باتفاقية صندوق النقد الدولى ، وكان هذا في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف للميلاد ، وبذلك تم فك الارتباط بين الدولار و الذهب ، وبينه وبين سائر العملات بالتبعية ، وارتفع سعر الذهب منذ ذلك التاريخ أضعافاً مضاعفة خلال سنوات قليلة ، وبسقوط اتفاقية صندوق النقد الدولى بات نظام النقد الورقى الإلزامى فى حكم المنتهى.

* ٦١ - من هذا يبين : أن النقود تطورت فى أهميتها النسبية مسايرة ومتمشية مع التطور التاريخى والاقتصادى والاجتماعى. وقد تطورت من نقود سلعية، إلى نقود معدنية، إلى نقود ورقية، إلى نقود الودائع.

ومن مميزات النقود السلعية : أن لها قيمة ذاتية.

أما النقود الورقية فليس لها قيمة ذاتية، وتصدر هذه النقود فى صورة صكوك لحاملها، وتمثل ديناً فى ذمة السلطات النقدية التى أصدرتها ، وقد تطور هذا النوع من النقود تبعا لنوع الغطاء الذى تعتمد عليه، وتبعاً لإدارة هذا الغطاء، فمن غطاء معدنى كامل، إلى غطاء نسبى، ومن حرية صرف كاملة بالمعدن الذى ترتكز عليه، إلى أوراق إلزامية غير قابلة للصرف بالذهب.

وأما نقود الودائع فهى تتكون من ودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية وتمثل الجانب الأكبر من كمية النقود فى الدول المتقدمة اقتصادياً. فارتفاع نسبة النقود المصرفية إلى كمية النقود فى إحدى الدول دليل على رقيها الاجتماعى وتقدمها الاقتصادى.

ويمكن تصنيف النقود على أساس درجة الائتمان الذى تحتويه إلى قسمين وهما:

نقود سلعية كاملة وهى: التى تتعادل فيها قيمتها النقدية مع قيمتها السلعية، وبذلك تفتقد عنصر الائتمان.

ونقود ائتمانية تقل قيمتها التجارية عن قيمتها النقدية ويمكن كذلك تصنيف النقود على أساس مدى انتهائية قبول الأفراد لها إلى نوعين هما: نقود انتهائية أولية، ونقود غير انتهائية[1].

* * * * *

(١) انظر: الدكتور صبحى تادرس قريصة: النقود والبنوك - المرجع السابق، الفصل الأول ص ١١، ١٢، والفصل الثانى ص ٢٢.

المبحث الثانى

سبب قابلية النقد وسيطا للتبادل

*٦٢- أى نقد يكون قابلاً للتداول العام ووسيطاً للتبادل يجب أن يكون له مايسنده ويدعو إلى الثقة به كقوة شرائية لا حد لها، وهذا السند إما أن يكون فى ذات النقد، كالذهب والفضة؛ إذ فيهما قيمتهما المقاربة لما يقدران به، أو يكون ركيزة تدعم النقد وتوحى بالثقة به.

وهذه الركيزة قد تكون شيئاً مادياً محسوساً، كالغطاء الكامل للأوراق النقدية من ذهب أو فضة أو عقار، أو أوراق مالية من أسهم وسندات.

وقد تكون التزاماً سلطانياً باعتبارها وضمان قيمتها، وتكون بذلك أوراقاً رئيقية، وقد تكون الركيزة التى يستند إليها النقد شيئا ماديا محسوسا والتزاماً سلطانياً منعا، فيغطى بعض النقد الورقى بقيمته المادية عيناً، ويلتزم السلطان في ذمته بقيمة باقية، دون أن يكون لهذا الباقي غطاء مادى محفوظ، وقد يمثل هذا الباقى غالب النقد الورقى.

* * * * *

النظريات الاقتصادية:

لعلماء الاقتصاد ثلاث نظريات فى سر قابلية النقد للتبادل العام، قد تكون كل منها صحيحة فى فترة زمنية معينة:

الأولى: النظرية المعدنية:

*٦٣- إن النقود مادة لها قيمة فى نفسها قبل اتخاذها وسيطاً للتبادل، فلذلك حصلت الثقة بها وكانت ذات قابلية عامة للوساطة فى التبادل، كانت هذه النظرية صحيحة حينما كان النقد معدنياً، أما فى العصر الحاضر فإن النقود لا تتخذ من أى

شيء يلقى من الناس قبولاً عاماً، وثقة فى اعتباره وسيطاً للتبادل، فيدخل فى ذلك النقد الورقى، سواء أكان له غطاء حسى أم كان من اعتبار الحاكم له وسيطاً وضمان له.

الثانية : النظرية السلطانية :

* ٦٤- ويرى أصحاب هذه النظرية أن أمر السلطان هو الذى يكسب النقد قبولاً عاما وثقة به، ولا شك أن مجرد أمر السلطان لا يكفى فى ذلك دون أن يستند إلى مبرر يضمن اطمئنان الأمة إلى هذا الوسيط، لتقف إلى جانب السلطان وتنفذ أمره طائعة مختارة.

الثالثة : النظرية النفسانية :

* ٦٥- ويرى أصحابها أن النقد هو الذى تطمئن النفس إلى اعتباره قوة شرائية مطلقة، ثقة به واطمئناناً إليه، سواء أكان له غطاء أم لا، وسواء أكانت له قيمة ذاتية أم لا، و سواء أمر السلطان باعتباره، أم حصل التراضى والتعارف على استعماله وقبوله .

يبين مما تقدم عدة أحكام :

الحكم الأول : النقد هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً، ويعتبر وسيطاً للتبادل.

الحكم الثانى : التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها قيمتها عند الطلب كان موجوداً فى الأزمنة الماضية، لاعتبار خاص بالأوراق النقدية، أما فى العصر الحاضر فليس له نصيب من الواقع وإنما يعبر عن فترة سابقة، ويعنى التذكير بمسئولية الجهات المختصة تجاه قيمتها، والحد من إصدارها بلا تقدير.

الحكم الثالث : من الجائز وجود كميات من الأوراق النقدية عارية عن الغطاء العينى، ولكن يشترط فى الغالب ألا تزيد هذه الكميات عن خمس وستين فى المئة من مجموع الأوراق النقدية المتداولة.

الحكم الرابع : ليس متعينا أن تكون القاعدة للورق النقدى ذهباً أو فضة، إذ لامانع أن تكون من غيرها، كعقار.

الحكم الخامس : القابلية العامة للنقد من حيث هو نقد فى الجملة ليست ناتجة عن قيمة ذاتية فى النقد، أى عن وازع سلطانى يفرض التعامل به فحسب، وإنما هى الثقة العامة به كقوة شرائية مطلقة، سواء أكانت هذه الثقة صادرة عن تغطيتها بالمعدن النفيس، أو عن الانقياد إلى حكم سلطانى باعتبارها، أو عن أى اعتبار آخر يضمن هذه الثقة.(١)

* * * * *

(١) انظر : الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع القاضى بمحكمة التمييز بمكة المكرمة : الورق النقدى «تاريخه، حقيقته، قيمته حكمه "- مطابع الفرزدق بالرياض " المملكة العربية السعودية "، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م، ص ٣٩ - ٤٤.

الآراء الفقهية في حقيقة الأوراق النقدية :

*٦٦- لم تكن الأوراق النقدية معروفة عند فقهاء المسلمين القدامى، لعدم تداولها فى زمنهم، فلذا لم نجد منهم من تعرض لحكمها، ولما كثر تداولها فى البلاد الإسلامية بعد ذلك بحثها الفقهاء من حيث الحقيقة والحكم، واختلفت آراؤهم فيها تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقتها. وجملة الآراء التى قيلت فيها خمسة، سنبينها كلها:

الرأى الأول :

*٦٧- إن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها. وقد استند أصحاب هذا الرأى إلى أربعة أسباب :

السبب الأول : التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

السبب الثانى : ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة أو بهما معاً فى خزائن مصدريها.

السبب الثالث : انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق؛ إذ المعتبر ما تدل عليه من العدد لا قيمتها الورقية.

السبب الرابع : ضمان سلطات إصدارها قيمتها عند إبطالها ومنع التعامل بها(١).

الأحكام التى تترتب على هذا الرأى:

*٦٨- إن القول باعتبار الأوراق النقدية سندات على مصدريها يستلزم الأحكام الشرعية الآتية:

الحكم الأول: منع السلم بها فيما يجوز السلم فيه؛ إذ يشترط فى صحة السلم: قبض رأس مال السلم فى مجلس العقد وقبض البائع الأوراق النقدية والحال أنها سندات ويعتبر حوالة بها على مصدريها.

(١) الشيخ أحمد الحسينى : بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة أموال الأوراق - مطبعة كردستان العلمية بمصر ص ٦٨-٧١.

الحكم الثانى: عدم جواز صرفها بنقد معدنى من ذهب أو فضة ولو كان يداً بيد؛ لأن الورقة النقدية على هذا الرأى وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف: التقابض فى مجلس العقد.

الحكم الثالث: يعتبر التعامل بالأوراق النقدية بموجب هذا الرأى من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التى أصدرتها. وفى القول بصحة العقود بالمعاطاة خلاف بين العلماء.

فالمشهور فى مذهب "الشافعى"- رحمه الله- عدم صحتها مطلقاً، لاشتراط التلفظ بالإيجاب والقبول، وعلى فرض اتفاق العلماء على صحة العقود بالمعاطاة، فمن شروط الحوالة: أن يستطيع المحال استيفاء حقه من المحال عليه. والأوراق النقدية لا يمكن أن يستوفى المحال مقابل الورقة من رصيدها. ويدل على ذلك التطبيق العملي، فتعتبر الحوالة بذلك باطلة.

الحكم الرابع: اعتبار الأوراق المالية سندات بديون على مصدريها يخضعها للخلاف بين العلماء فى زكاة الدين هل تجب زكاته قبل قبضه أم بعده؟، وبالتالى عدم وجوب زكاتها لدى من يرى عدم وجوبها قبل قبض الدين، لامتناع قبض مقابل هذه السندات.

الحكم الخامس: بطلان بيع ما فى الذمة من عروض أو أثمان بهذه الأوراق، لكونها وثائق بديون غائبة فيكون ذلك من قبيل بيع الكالىء، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء.

مناقشة هذا الرأى:

*٦٩- المبررات التى وجه بها أصحاب هذا المذهب رأيهم يمكن ردها بالردود الآتية:

الرد الأول: إن التعهد القاضى بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة لحاملها وقت الطلب ليس له نصيب من حقيقة معناه؛ لأن الإنسان لو تقدم للبنك المركزى أو أية مؤسسة نقد يتبعها الشخص وطلب قيمتها وما تحتويه من ذهب أو فضة فإن طلبه سيرفض. وإنما يرجع الإبقاء على هذا المتعهد إلى تأكيد مسئوليته عن جهات إصداره.

الرد الثانى: أما الاستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها كلها بذهب أو فضة أو بهما معاً فالحاجة إلى تغطيتها كلها ليست ملحة، ولكن يكفى تغطية بعضها؛ لأن الغالب فى النقد الورقى أنه غير مغطى بنقد معدنى، وإنما غطاؤه التزام سلطانى بضمان قيمته فى حال تعرضه للبطلان. ومن ثم فإن هذا الدليل لا يصلح سنداً لأصحاب هذا الرأى.

الرد الثالث: أما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق فإن النقود إنما تكون من أى شىء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل. ومن ثم فإن الأوراق النقدية إذا اعتبرت وسيطاً للتبادل فلا فرق بين أن تكون قيمتها فى ذاتها أو فى خارج عينها.

ويؤيد هذا: أن سلطات سك النقود المعدنية جرت على أن تجعل للنقود المعدنية قيمة أكثر من قيمتها الذاتية، حفاظاً على بقائها، ومنعاً من صهرها سبائك معدنية، فقيمة النقد المعدنى ليس له مقابل إلا الالتزام السلطانى، وليست الزيادة على قيمته الذاتية سنداً على الدولة، فيبطل القول بأن الأوراق النقدية سند علي الدولة، ولكن لا يقصد بهذا : انتفاء مسئولية الدولة عن الهيمنة علي ثبات قيمتها فى حدود المستوى الاقتصادى العام، أو ضمان قيمتها فى حال إبطالها.

الرد الرابع: أما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها فهذا سر اعتبارها، والثقة بتمولها وتداولها؛ إذ إن قيمتها ليست فى ذاتها، وإنما هى فى ضمان السلطات لها، وليس فى هذا دلالة على اعتبارها سندات بديون على مصدريها مادام الوفاء بسدادها نقداً معدنياً عند الطلب مستحيلاً.

والقول بسنديتها فيه حرج وضيق وإيقاع الناس فى مشقة عظيمة فى معاملاتهم. وهذا يتنافى مع المقتضيات الشرعية، لاسيما بعد أن عم التعامل بهذه الأوراق بين الشعوب الإسلامية، وأصبحت هى العملة الوحيدة الرائجة السائدة. والأمر الذى لم ينص على حكمه إذا دار بين ما يقتضى التشديد على الناس، وما يقتضى التخفيف عليهم فى عباداتهم ومعاملاتهم يترجح فيه جانب التخفيف على جانب التشديد. يقول اللهُ تعالى جدّه : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(١). ويقول سبحانه : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

الرأى الثانى :

*٧٠- يرى أصحاب هذا الرأى أن الأوراق المالية النقدية تعد عرضاً من العروض لها ما للعروض من الخصائص والأحكام.

ويستند أصحاب هذا الرأى إلى خمسة أسباب :

السبب الأول : أن الورق النقدى مال متقوم مرغوب فيه ويدخر ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.

السبب الثانى : الورق النقدى ليس بمكيل ولا موزون، وليس جنساً من الأجناس الربوية المنصوص عليها.

(١) انظر : الشيخ أحمد الخطيب : إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأتوات بعملة الفلوس - طبعة المطبعة الأهلية بيروت " لبنان " ص ١٥ - ٢١.

السبب الثالث: ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً لا يخرجها عن حقيقتها من أنها مال متقوم، وليست من جنس الذهب والفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

السبب الرابع: انتفاء الجامع بين الورق النقدى والنقد المعدنى فى الجنس وامكان التقدير والمماثلة. أما الجنس فالورق النقدى قرطاس والنقد المعدنى معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن.

وأما إمكان التقدير فالنقد المعدنى موزون، أما القرطاس فلا دخل للوزن ولاللكيل فيه.

السبب الخامس: الأصل فى المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع، وليس عندنا دليل يمنع ذلك[1].

الأحكام المترتبة على هذا الرأى:

*٧١- إن القول بعرضية الأوراق النقدية يستلزم الأحكام الشرعية التالية:

الحكم الأول: عدم جواز السلم بها لدى من يشترط أن يكون رأس مال السلم نقدا من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد؛ لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذا الرأى عروض وليست أثماناً.

الحكم الثانى: عدم جريان الربا بنوعيه - الفضل والنسيئة - فيها، فلا بأس ببيع بعضها ببعض مفاضلة، فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر، كما يجوز بيع بعضها ببعض أو بثمن من الأثمان الأخرى؛ كالذهب أو الفضة أو البرونز أو غيرها من المعادن النقدية نسيئة.

---

(١) انظر : الشيخ عبد الرحمن سعدى : الفتاوى السعدية - مطبعة دار الحياة بدمشق " سورية " ص ٣١٣- ٣٢٩.

الحكم الثالث: عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة فى العروض: إعدادها للتجارة.

مناقشة هذا الرأى:

*٧٢- سنناقش هذا الرأى من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن القول بعرضية الأوراق النقدية فيه تفريط كبير؛ إذ تفتح به أبواب الربا على مصراعيها، وتسقط به الزكاة عن أكثر الأموال المتمولة فى العصر الحاضر. فلو أن مسلماً يملك مليون دينار أودعه أحد المصارف بفائدة قدرها أربعة فى المائة ولم يقصد بهذا المبلغ التجارة، وإنما يريده باقياً عند البنك بصفة مستمرة على أن يأخذ فائدته ليقوم بصرفها على نفسه فى شئون حياته الخاصة مثلاً، فتبعا لهذا الرأي لا بأس بصنعه هذا؛ لأن المبلغ ليس نقداً يجرى فيه الربا، ولا زكاة فيه، لكونه عرضاً لم يقصد به التجارة.

الوجه الثانى: إذا عمدت الجهات المختصة إلى إصدار نوع من جنس الورق، فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات، وقررت التعامل بها، وتلقاها الناس بالقبول، فقد انتقل هذا الورق من جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذات الاعتبار، لانتفاء فوائد الانتفاع به ورقاً يكتب فيه وتحفظ فيه الأشياء فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه، ويرضونه ثمناً لسلعهم - سواء أكانت سلعاً عينية أم خدمات - فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه بعد تقطيعه إلى قصاصات، بل لأنه انتقل إلى جنس ثمنى، بدليل فقده قيمته نهائياً فى حال إبطال السلطات التعامل به.

أما مخالفة ذاته ومعدنه ذات النقدين " **الذهب والفضة** " ومعدنهما فالجواب عن ذلك فرع عن تحقيق القول فى علة الربا فى النقدين، هل هى الثمنية كما هو رأى المحققين من العلماء، فينتفى الفارق المؤثر بينهما لاشتراكهما فيها ؟، أم أن العلة غيرها ؟.

الوجه الثالث: أما القول بأن قيمتها النقدية وتعيين اسمها اصطلاح مجازى لا يخرجها عن حقيقتها، من أنها مال متقوم ليس له جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية، فيمكن أن يجاب عن هذا - بأن تسمية هذه الأوراق بدينار أو ريال أو جنيه أو دورلار أو غيرهما تعتبر حقائق عرفية لا مجازية، لا سيما فى العصر الحاضر الذى اختفى فيه الذهب والفضة عن الأسواق كنقد سائد فى التداول، وحلت هذه المسميات محلهما فى الثمنية.

الوجه الرابع: وأما القول بانتفاء الجامع بينهما فى الجنس وإمكان التقدير فيمكن أن يجاب عنه بعد تحقيق القول فى علة الربا فى النقدين، فإذا كانت العلة فى ذلك هى " **الثمنية** " فالجامع موجود.

الوجه الخامس: وأما القول بأن الأصل فى المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع فيجاب بالتسليم بهذه القاعدة، إلا أن دليل المنع وارد، بناء على أن علة الربا فى النقدين: " **الثمنية** ".

الرأى الثالث:

* ٧٣- يرى أصحاب هذا الرأى أن الأوراق النقدية كالفلوس فى طروء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم وغيرها ثبت للأوراق النقدية مثلها.

ويوجه أصحاب هذا المذهب رأيهم بأن الأوراق النقدية عملة رائجة أعيانها بما رقم عليها رواج النقدين بقيمتها المرقومة عليها، وليست ذهباً ولا فضة وإنما هى كالفلوس ولكنهم اختلفوا فى مقتضيات هذا الرأى؛ فمنهم من لم يلحقها بالنقدين مطلقا، فلم يوجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة ولم يجر فيها الربا بنوعيه. ومنهم من فصل، فألحقها بالنقدين فى وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة فيها، للإجماع على حرمته كما قال الله تعالى جدّه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً)[1].

وأباح أصحاب هذا الرأى ربا الفضل فى الأثمان، فأجازوا بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين مع التفاضل اذا كان هذا يداً بيد، ومنع من ذلك مؤجلاً؛ لأن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كبيع العرايا.

ولأن بعض العلماء أجاز بيع الحلى من الذهب بالدنانير وبيع الحلى من الفضة بالدراهم متفاضلاً يداً بيد فجعلوا للصنعة أثراً[2].

مناقشة هذا الرأى:

* ٧٤ - سيناقش هذا الرأى من وجهين:

الوجه الأول: إن قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق؛ لخمسة أسباب:

السبب الأول: الأوراق النقدية بمزيد قبولها وكثرة رواجها فى المعاملات فى سوق المعاوضات صارت موغلة فى الثمنية إيغالاً تقصر دونه الفلوس، بل تقصر دونه نقود الذهب والفضة بعد ندرة التعامل بهما فى المعاوضات.

السبب الثانى: فى انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضى إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها فى حال إبطالها بخلاف الفلوس، فهى إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها فلها قيمة فى ذاتها كسائر العروض.

السبب الثالث: الأوراق النقدية فى غلاء قيمتها كالنقدين، بل إن بعضاً من الورق النقدى يعجز عن اللحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة.

---

(١) سورة آل عمران : الآية الثلاثون بعد المائة.

(٢) انظر : الشيخ أحمد الخطيب : كتاب إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأثمان بعملة الفلوس - المرجع السابق ص ٤٨ . والشيخ عبد الرحمن بن سعدى : الفتاوى السعدية - المرجع السابق ص ٣١٣ - ٣٢٩.

السبب الرابع: تستخدم الفلوس فى تقييم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها، فالتخفيف فى أحكامها أمر حاجى تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة.

السبب الخامس: نظراً لتفاهة قيمة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها، وإنما تتم بالنقدين أو بالأوراق النقدية، والربا فى الغالب لا يكون إلا فى صفقات ذات قيمة عالية نسبياً.

هذه الفروق لها أثرها فى إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس تختلف به عنها فى الأحكام، وتجعلها فى معنى النقدين الذهب والفضة فى الثمنية وفى جريان الأحكام الربوية عليها.

الوجه الثانى: على فرض التسليم بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس فقد بحث العلماء مسألة الفلوس، واختلفوا فى تكييفها، وانقسموا فى هذا الاختلاف فريقين، تبعاً لعاملين يتجاذبانها:

العامل الأول: العرضية وهى أصلها.

العامل الثانى: الثمنية، وهى التى انتقلت إليها.

فبعض العلماء اعتبر أصلها وهو العرضية، ففرق بينها وبين النقدين، فأثبت لها أحكام أصلها، ومنع عنها أحكام النقدين فى الربا والصرف والسلم والزكاة وغيرها(١).

---

(١) انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى: شرح منتهى الإرادات - مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٧ م، ج٢ ص ١٩٤. وكشاف القناع عن متن الإقناع - بتحقيق: هلال مصيلحى - طبعة السعودية، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض ج ٢ ص٢٠٥ - ٢١٢، ج٣ ص ٢٠٦. والشيخ ألفا هاشم الفوتى المدنى: إمتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس - مطبعة الإنصاف ببيروت "لبنان"، الناشر: محمد النمكانى ص ٢٨ - ٣٤.

وفريق آخر من العلماء اعتبرها نقداً وأثبت لها ما للنقدين من أحكام فى الربا والصرف والسلم والزكاة وغيرها(٢).

ونحن نرى أن الفلوس تعد نقداً، يثبت لها جميع الأحكام التى تثبت للنقدين من الذهب والفضة.

والقول بهذا الرأى يسبب حرجاً ومشقة فى مسائل الصرف عند اشتراط المماثلة فى الجنس، وذلك إذا صح القول بانتفاء أى نقد ورقى غطاؤه فضة.

* ٧٥- ويمكن أن نورد على هذا النقاش ما يلى:

إن رصيد الأوراق النقدية وإن كان مختلفاً، فبعضه ذهب أو فضة، وآخر منه عقار أو أوراق مالية من أسهم أو سندات، إلا أن ما كان منه عقاراً أو أوراقاً مالية لم يعتبر بنفسه، وإنما اعتبر بما قدر به من العملة المتعامل بها قبل ذلك فى دولة الإصدار ذهباً كانت أم فضة.

و كذا ما كان أوراقاً وثيقية عمادها التزام سلطة الإصدار، وليست قيمتها مجرد فرض الدولة التعامل بها. وإنما كسبت الأوراق الوثيقية ثقة الناس بها وقبولهم

---

(١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - طبعة المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ، ١٣٢٨هـ، ج ٥ ص١٨٥. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى: الروض المربع شرح زاد المستنقع - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ + ١٩٥٥ م، ج٢ ص ١١٧. وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقى الدين بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى وابنه محمد - مطابع الرياض بالسعودية ج٢٩ ص ٤٦٨ - ٤٧١. وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين - طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ + ١٩٦٨م، ج ٢ ص ١٣٧. والشيخ محمد على بن الحسين: كتاب شمس الإشراق فى حكم التعامل بالأوراق - مطبعة دار احياء الكتب العربية "عيسى البابى الحلبى" بمصر ص ٥٧، ٥٨.

إياها وسيطاً فى التعامل من ملاءة سلطة الإصدار القائمة مقام الذهب أو الفضة، مع فرضها التعامل بها، فعاد الأمر إلى قيمة ما كان به مليئاً من ذهب أو فضة أو مايقدر بهما، وبذلك كان بعض الرصيد ذهباً أو فضة بالفعل، وبعضه الآخر فى حكم الذهب أو الفضة، تبعاً لنوع العملة المتعارف عليه فى الدولة قبل إصدار الأوراق النقدية، أما ما قيل من أن هذا الرأى يستلزم الحرج والمشقة فى مسائل الصرف لاشتراطه المماثلة فى الجنس فغير مسلّم، فإن ما اشترط من المماثلة فى حال معاوضة بديل الذهب مثلاً بعضه ببعض، قد اشترط فى حال معاوضة الذهب ذاته بعضه ببعض ولم يعتبر ذلك حرجاً، فكذلك لا يعتبر اشتراط المماثلة فى حال المعاوضة فى البديل حرجاً.

ويؤيد ما قررناه من البدلية واعتبار الرصيد قائماً: أن قيمة الأوراق النقدية لاتخضع فى صعودها وهبوطها لحالة السوق التجارية عرضاً وطلباً فحسب، بل تخضع كذلك لحالة رصيدها قوة وضعفاً، فإن كان لها نسبة معتبرة من الرصيد مع ملاءة الدولة، أو ارتبطت بعملة أخرى لدولة أخرى معتبرة، كعملة الدولار أو الاسترلينى فى العصر الحاضر أثبتت وجودها وغلت قيمتها، وإلا تزلزلت وهبطت قيمتها، ومن ثم قيل: هذه العملة صعبة، وقيل فى أخرى: عملة ليست صعبة.

ويشهد لذلك: حالة الورق النقدى فى بعض الدول العربية حينما انفصل عن الاسترلينى، فهبط سعره بعد أن كان صاعداً مرتفعاً فى السوق العالمية.

ويؤيد اعتبار الرصيد كذلك وأنه لا يزال موجودا: أن الدولة إذا أبطلت نوعاً من الأوراق النقدية لزمها تعويض من بيده الأوراق، إما باصل الرصيد، أو بأوراق أخرى تقوم مقام نصيبها من الرصيد.

وإنما منعت الدولة التعويض عن الأوراق النقدية بما يقابلها من ذات الرصيد محافظة على خاماتها الثمينة، وحماية لها من تلاعب الناس فيها أو تهريبها، إلى

غير هذا من أنواع العبث.

وقد يكون احتفاظها بالرصيد لمعنى اقتصادى جعل الدولة تحل الأوراق محل الذهب أو الفضة.

الرأى الرابع:

* ٧٦- يرى أصحاب هذا الرأى أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه وهما النقدان: الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً.

توجيه هذا الرأى:

ويوجه أصحاب هذا المذهب رأيهم بأن هذه الأوراق النقدية تقوم فى الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة وتحل محلها، وتجرى مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منها، والأمور الشرعية بمقاصدها. فهى نقد وثمن، وإذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق، لا تساوى بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل الإبطال، ويلزم سلطة الإصدار تعويض حاملها، اما بمقابلها من جنس رصيدها. وإما بأوراق أخرى تقوم مقام مقابلها من الرصيد،و تفعل الدولة من ذلك ما تراه هو المصلحة.

* ٧٧- ويترتب على هذا الرأى خمسة أحكام:

الحكم الأول: جريان الربا بنوعيه فى الأوراق النقدية.

الحكم الثانى: ثبوت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها مائتى درهم فضة، أو عشرين مثقالاً ذهباً، واستكملت شروط وجوب الزكاة فى النقدين.

ويلاحظ أن ما كان بدلاً عن ذهب فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الذهب، وما كان بدلاً عن فضة فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الفضة.

الحكم الثالث: جواز السلم بها.

الحكم الرابع: اعتبارها - دون مراعاة لأشكالها وأسمائها وجنسياتها - متفرعاً عن جنسى الذهب والفضة، فما كان بدلا عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان بدلاً عن فضة فله حكم الفضة.

الحكم الخامس: إذا تم تبادل بين نوعين من الورق النقدى متفرعين عن ذهب أو فضة امتنع التفاضل بينهما، وإذا تم تبادل بين جنسين من الورق النقدي أحدهما متفرع عن ذهب والثانى متفرع عن فضة جاز فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد، وامتنع فيهما التأخير.

مناقشة هذا الرأى :

*٧٨- هذا الرأى مبنى على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاة غطاء كاملا بذهب أو فضة، والواقع خلاف هذا فإن أكثرها مجرد أوراق وثيقية قيمتها مستمدة من فرض الدولة التعامل بها، وتلقى الناس إياها بالقبول، وأن التعليل المغطى لا يلزم أن يغطى بالذهب أو الفضة، بل قد يغطى بغيرهما من عقار أو أوراق مالية من أسهم أو سندات لا تقدر قيمتها بذهب ولا فضة، وإنما تقدر بعملة ورقية.

الرأى الخامس:

*٧٩- يرى أصحاب هذا الرأى أن الورق النقدى نقد قائم بنفسه كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان مما يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل بين الناس، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها.

*٨٠- ويوجه أصحاب هذا المذهب رأيهم بالتوجيهات الآتية:

التوجيه الأول: ما عليه البلاد من حال اقتصادية[١].

التوجيه الثانى: ثقة الناس بها ثقة تامة جعلتها صالحة لتكون مستودعاً عاماً للادخار، وقوة للشراء، ومقياساً للقيم[٢].

التوجيه الثالث: قانونيتها - بفرض الدولة لها وحمايتها إياها، والاعتراف بذلك - أكسبها قوة الإبراء العام[٣].

التوجيه الرابع: لا يحتم قانون إصدار الأوراق النقدية تغطيتها جميعاً، فيكفى تغطية بعضها بغطاء مادى له قيمة فى نفسه ولو لم يكن ذهباً ولا فضة، على أن يكون الباقى أوراقاً وثيقية لا غطاء لها إلا إلتزام سلطة الإصدار بما سجل عليها عند إبطالها.

التوجيه الخامس: التعهد المسجل على هذه الأوراق يقصد به : تذكير المسئولين عن مسئوليتهم تجاهها، والحد من الإفراط فى الإصدار دون استكمال أسباب الثقة بها. فهى إذا ليست سندات، وليس التعهد بها سر قبولها.

التوجيه السادس: ليس للأوراق النقدية قيمة فى ذاتها، وإنما قيمتها فى أمر خارج عنها، فليست عروضاً.

التوجيه السابع: رجحان القول بأن علة الربا فى النقدين: " الثمنية " والاعتراف بثمنية الأوراق النقدية.

---

(١) انظر : وهيب مسيح : قصة النقود - طبعة شركة استاندارد للطباعة ص ١٠٧-١١٨. ومحمد فهمى لهيطه، ومحمد حمزة عليش: كتاب النقود والائتمان - مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى - الفصل الرابع ص ٣١.

(٢) ج. ف. كراوز: الموجز فى اقتصاديات النقود - ترجمة : الدكتور مصطفى كمال فايد ص ٦،٧.

(٣) وهيب مسيح : قصة النقود - المرجع السابق ص ٩٨، ٩٩.

التوجيه الثامن: تحقق الشبه بينها وبين الذهب والفضة المسكوكين فى الثمنية ولى وقوع الظلم والعدوان والاضطراب فى المعاملات إذا جعل كل من هذه الأثمان سلعاً كالعروض تباع وتشترى، فأعطيت حكمها لا حكم العروض.

التوجيه التاسع: اختلاف جهات الإصدار فيما تتخذه من أسباب الثقة بالأوراق النقدية لتحل محل الذهب والفضة، وتكسب قبولاً عاماً وإبراءً تاماً، واختلاف هذه الجهات كذلك قوة وضعفاً وسعة وضيقا فى الاقتصاد والسلطان وغير ذلك مما يقضى بأنها أجناس مختلفة باختلاف جهات إصدارها، فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف كل منهما عن الآخر فى القيمة الذاتية، فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف كل منهما عن الأخرى بما قدرتها به جهات إصدارها، وفيما تتخذه من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها.

التوجيه العاشر: فى القول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب والفضة مجانبة للواقع، وفى العمل به حرج ومشقة حينما تعتبر الأوراق النقدية جنساً واحداً.

*٨١- يبين من هذا: أن سبب قبول الأوراق النقدية: ثقة الناس بها، وليس التعهد المسجل على كل ورقة بتسليم حاملها ما سجل عليها وقت الطلب، ولاتغطيتها جميعها بذهب أو فضة، ولا لأن سلطة الإصدار ألزمت الناس التعامل بها. وهى تشبه الذهب والفضة فى الثمنية وتقويم الأشياء بها، واطمئنان النفوس إلى تمولها وادخارها، وفى اضطراب أحوال المعاملات، وانتشار الظلم والعدوان، باتخاذها سلعاً تباع وتشترى، وأن الراجح فى علة جريان الربا فى الذهب والفضة " الثمنية ". وأن الأوراق النقدية ليست سندات ولا عروضاً، وأن الفلوس جارية مجرى الذهب والفضة فى أحكامها، وأنها ليست متفرعة عن الذهب والفضة، وأن قيمة الأوراق وقوتها الشرائية تختلف باختلاف جهات الإصدار فى حالتها الاقتصادية وقوتها وضعفها، وسعتها وضيقا. وأنها نقد قائم بذاته، وأنها أجناس مختلفة تبعاً لاختلاف جهات إصدارها،

وأن لها ما للذهب والفضة من أحكام.

*٨٢- ويترتب على هذا الرأى الأحكام الشرعية الآتية:

الحكم الأول: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.

الحكم الثانى: عدم جواز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض أو بيع جنس منها بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة.

الحكم الثالث: عدم جواز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً، سواء أكان ذلك نسيئة أم يداً بيد.

الحكم الرابع: جواز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلاً، عند اختلاف الجنس، بشرط أن يكون يداً بيد، فيجوز بيع الريال الفضة بريالين من الورق مثلاً، وبيع الليرة السورية بريال سعودى فضة كان أو ورقاً، وبيع الدينار بأربعة دولارات أو أكثر من ذلك أو أقل إذا كان يداً بيد.

الحكم الخامس: وجوب زكاتها عندما تبلغ أدنى النصابين من ذهب أو فضة، اذا كانت مملوكة لمن تجب عليه، وحال عليها الحول.

الحكم السادس: جواز السلم بها.

مناقشة هذا الرأى:

*٨٣-وسنناقش توجيهات هذا الرأى بالمناقشات الآتية:

المناقشة الأولى: أما التوجيه الأول فنناقشه بأن تغير أسعار الورق النقدى ونحوه ارتفاعا وانخفاضاً لا يخضع فحسب لحالة السوق التجارية طلباً وعرضاً، وكثرة الإنتاج وقلته، وكثرة الأثمان وقلتها، وإنما يخضع كذلك لحالة رصيد هذه الأوراق قوة وضعفاً،

فإن كان لها نسبة معتبرة من الرصيد مع ملاءة الدولة، أو ارتبطت بعملة أخرى مليئة ولها رصيد معتبر، كعملة الدولار أو الاسترليني في العصر الحاضر أثبتت وجودها وغلت قيمتها، وإلا تزلزلت وهبط سعرها في الأسواق العالمية.

المناقشة الثانية: ونناقش التوجيهين الثاني والثالث بأن ثقة الناس بها وقانونيتها بفرض الدولة لها وحمايتها والاعتراف بذلك إنما أكسبها قوة الشراء والإبراء العام، وجعلها مقياساً للقيم من أجل ما استندت إليه من رصيد لا يزال وجوده معتبراً. ويدل على ذلك: ما جاء في التوجيه الرابع والخامس والسادس والتاسع، وما تقدم في بيان سر قابلية النقد الورقي للتبادل والإبراء العام.

المناقشة الثالثة: ونناقش التوجيه الرابع بأنه وإن لم يتعين تغطية الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة لكن لابد من التغطية ولو بعقار يقدر بالعملة المتعارف عليها في دولة الإصدار، حتى يمكن الوقوف في إصدار الأوراق النقدية عند حد معقول اقتصاديا يتناسب مع الرصيد، وما كان غير مغطى منها قام فيه التزام جهة الإصدار الملينة مقام الغطاء بالعملة المتعارف عليها من قبل.

وبذلك كان الغطاء من عقار والتزام مثلاً في حكم الذهب والفضة، وكانت ثقة الناس بهذه الأوراق، وكانت قوة الشراء والإبراء العام.

المناقشة الرابعة: ونناقش التوجيه الخامس بأنه يحمل رده في طيه، حيث ذكر فيه أن مما يقصد بالتعهد المسجل على الأوراق: الحد من الإفراط في الإصدار، دون استكمال أسباب الثقة، واستكمال أسباب الثقة إنما يكون بزيادة الرصيد بنسبة ما يراد زيادة إصداره من الأوراق النقدية، وبذلك يتبين أن اعتبار الرصيد ولو اختلف نوعه لا يزال موجوداً، وانما لم يسلم العوض ذهباً أو فضة عند إبطال عملة الأوراق واكتفى بتسليم عملة أخرى من الأوراق لمصلحة رآها ولي الأمر؛ كالمحافظة على المعادن النفيسة من

تهريبها مثلاً، أو الرغبة في الانتفاع بها فيما يعود على الدولة بالخير، مع قيام أوراق نقدية لا تكلف شيئاً سوى إصدارها، مع دعمها بالتزام الوفاء، ورصيد يتصرف فيه أولو الأمر، رجاء فائدة تعود على الحكومة والأمة.

المناقشة الخامسة: ونناقش التوجيه السادس بأنه يحمل رده في طيه كذلك مثل الخامس، بل هذا أوضح، حيث صرح فيه بأن قيمة الأوراق النقدية في أمر خارج عنها لا في نفسها، فدل ذلك على اعتبار الرصيد موجوداً وان لم يستجب إلى من طلبه من حملة الأوراق النقدية، ولم يدفع إليه شيء من الرصيد بعينه، لما تقدم بيانه في رد التوجيه الخامس.

المناقشة السادسة: ونناقش التوجيهين السابع والثامن بأنه لو صح القول بأن "الثمنية" هي علة الربا في النقدين، صح قياس الأوراق النقدية عليها، ودل ذلك على أنها فرع عن الذهب والفضة وليست جنساً أو أجناساً مستقلة وقائمة بذاتها. فما كان منها متفرعاً عن الذهب ألحق به، وما كان منها متفرعا عن الفضة أعطى حكمها، في كل ما يتعلق بالربا والزكاة وغيرهما.

المناقشة السابعة: ونناقش التوجيه التاسع من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه التصريح باتخاذ رصيد لهذه الأوراق، وأنه سبب الثقة بها، وحلولها محل الذهب أو الفضة، وكسبها القبول العام والإبراء التام، فدل على أنها فرع عما دعمت به من ذهب أو فضة، أو ما يقدر بهما من عقار ونحوه، فكانت بدلاً عن أصلها الذي حلت محله لا جنساً أو أجناساً مستقلة بنفسها.

الوجه الثاني: أن اختلاف جهات الإصدار قوة وضعفاً وسلطاناً وسعة وضيقاً، واختلافها في نوع ما تدعم به عملتها الورقية لا تأثير له في اختلاف رصيدها منهما، أو مما قدر بهما، فيكون بعض الورق تبعاً للفضة، وبعضها تبعاً للذهب لاغير، يدل

على ذلك: أن اتحاد أو اختلاف جهات إصدار نقد من الذهب أو الفضة لا يؤثر فى جنس كل من الذهب والفضة، بل هما جنسان سواء اتحدت جهة الإصدار أم اختلفت.

المناقشة الثامنة: ونناقش التوجيه العاشر بأنه لا حرج ولا مشقة فى القول بتفرعها عن الذهب والفضة، فإن ما اشترط فيها من المماثلة فى بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض، قد اشترط فيما هى بديل عنه من الذهب أو الفضة، ولم يعتبر ذلك حرجاً ولامشقة، فكذا لا يعتبر اشتراط المماثلة فى حال المعاوضة فى البديل حرجاً ولا مشقة.

* * * * *

الفصل الثالث

مادة النقود ووظيفتها

سنبحث هذا الفصل فى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مادة النقود وأداتها.

المبحث الثانى: صفات الوحدة النقدية، وخصائصها، وتأثير العرف فى اختيارها.

المبحث الثالث: وظيفة النقود.

المبحث الرابع: إنتاجية النقود وماليتها.

* * * * *

المبحث الأول

مادة النقود وأداتها

سنتكلم عن هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول: نتحدث فيه عن مادة النقود.

المطلب الثانى: نتحدث فيه عن أداة النقود.

* * * * *

المطلب الأول

مادة النقود

*٨٤- ذهب فريق من العلماء إلى أن النقود يمكن أن تكون من أى مادة تحقق القبول العام، ويصطلح الناس على اتخاذها نقوداً، فيجوز أن تكون من نيكل، أو نحاس، أو برونز، أو ورق، أو أى شىء آخر، ولا يشترط أن تكون من الذهب أوالفضة.

وقد استند أصحاب هذا الرأى إلى ما روى عن" أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" إذهمّ أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك[1]. يقول "مالك بن أنس": (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[2].

---

(١) أبو الحسن البلاذرى : فتوح البلدان - عنى بمراجعته والتعليق عليه : رضوان محمد رضوان، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ص ٤٥٦.

(٢) مالك بن أنس الأصبحى الحميرى : المدونة الكبرى - برواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن ابن قاسم العتقى - مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ - ملتزم الطبع الحاج محمد افندى ساسى المغربى التونسى بمصر ج ٣ ص ٣٩٦.

وهذا رأى بعض المالكية، وبعض الحنابلة، و " **محمد بن الحسن** " من الحنفية.

ويذكر " **محمد بن الحسن** " أن الفلوس أثمان، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس، فكانت أثماناً.

فالفلوس - عندهم - تنزل منزلة الدنانير والدراهم، ويجرى فيها وعليها مايجري فيهما وعليهما، فلا يجوز بيع فلس بفلسين، سواء أكان بأعيانهما أم بغير أعيانهما.

* ٨٥- والسبب فى ذلك: أن الذهب والفضة أصبحا نادرين فى جميع دول العالم، ولا يمكن أن يستغنى الناس عن نقود تكون مقياساً للقيم، ووسيطاً للتبادل، ولا يمكن كذلك الرجوع إلى التعامل بالمقايضة بعد أن بانت عيوبها ومثالبها. ولذلك خرج الناس فى الدنيا كلها عن نظام الذهب والفضة، وأجازوا التعامل بينهم بالفلوس، وغدت أعز النقود عندهم، فبها تقوم الأشياء، وبها يمتهر النساء، وبها يشترى الخسيس والنفيس، ونزلت فى هذا الزمان منزلة الدنانير والدراهم من الذهب والفضة، وأصبحت عند انفراد التعامل بها أثماناً ورؤوس أموال ونقوداً[1]. ويقول " ابن تيمية ": (**وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والإصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هى وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً**)[2].

وينكر " **ابن حزم** " على من يقصر الثمنية على الذهب والفضة، ويذكر أن أحدا

(١) الشيخ على الصعيدى العدوى : حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد، المسمى: كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى فى مذهب الإمام مالك - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ج ٢ ص ١٧١، ١٧٢.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقى الدين بن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى، وابنه محمد - مطابع الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ، ج ١٩ ص ٢٥١، ٢٥٢.

لايدرى من أين وقع لهم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص فى ذلك، ولاقول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ فى غاية الفحش.

* ٨٦- وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن النقود الشرعية التى تعدّ ثمناً هى: ما كانت من الذهب والفضة فحسب، فالعملة التى تتخذ من غيرهما لا تعد نقوداً شرعية، وإنما تجرى مجرى السلعة، ولذلك لا يجرى فيها الربا، فيجوز بيعها بالتفاضل اذا كان يدا بيد، كأن يبيع اسان عشرة فلوس بأحد عشر فلساً.

وهذ هو رأى الشافعية، والحنفية عدا " **محمد بن الحسن** "، وبعض الحنابلة[1].

يقول " **الشهاب بن الهاكم** ": (اعلم أن النقد قد فسره الرافعى النووى وغيره بالدراهم والدنانير المضروبة، وهل المضروبة صفة موضحة أو مخصصة ؟ قال " **الماوردى** ": قد يعبر بالدرهم عن غير المضروب فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة، فيكون صفة مخصصة، وأن يكون مجازاً وهو الظاهر، فيكون صفة موضحة، قال: وأما التقييد بالمضروب فلاحاجة إليه، لأن النقد هو المضروب، والفلوس الرائجة لا تسمى نقداً)[2].

* ٨٧- وسبب ذلك: أن الذهب والفضة خلقا للنقدية أصلاً، وما عداهما خلقا أساساً للانتفاع المباشر، وقد رتبت الشريعة الإسلامية كثيراً من الأحكام المالية على ذلك، فأوجبت الزكاة فى عين كل من الذهب والفضة، وربطت الدية بهما، وحرمت الربا فيهما.

* ٨٨- ونحن نرجح المذهب الأول ونرى أن الفلوس، والعملات التى تتخذ من

(١) انظر : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨م، ج ٢، ص ١٧، ٢٥. وعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى المتوفى فى عام ٦٨٣ هـ : الاختيار لتعليل المختار - بتحقيق : الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الثالثة فى ذى الحجة سنة ١٣٧٦ هـ = يوليه سنة ١٩٥٧ م، الناشر : الحاج إبراهيم تاج بطنطا ج ٢ ص ٥٨. وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ : الأشباه والنظائر فى فروع وقواعد الشافعية ص ٣٧٠.

(٢) محمد بن محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى : إتحاف بشرح أسرار المتقين احياء علوم الدين للغزالى - طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣١١ هـ، ج ٥ ص ٤٨٣.

أى معدن، أو الأوراق النقدية تعد نقوداً كاملة، تثبت لها جميع الأحكام الشرعية التى كانت للنقود الذهبية والفضية، فتجب زكاتها إذا توافرت فيها شروط الزكاة، ويجرى الربا بنوعيه فيها.

المطلب الثانى

أداة النقود

أهمية النقود:

* ٨٩- النقود وسيلة أو أداة اكتشفها الإنسان للتغلب على صعوبات المقايضة، وهذه الوسيلة « النقود » سببت وفراً هائلا فى الجهد والوقت الخاص بتسويق السلع والخدمات، وكذا ساهمت فى حسن توزيع الناتج على المستهلك النهائى.

ولولا توفر التسهيلات النقدية فى المجتمع الحديث لتأخرت أو انعدمت كل أنواع التقدم الفنى الذى أحس به العالم فى القرنين الماضيين؛ إذ لو لم يكتشف العقل البشرى النقود لاختلفت كثيراً صورة المجتمع البشرى الذى نعيش فيه.

النقود وسيلة وليست غاية:

* ٩٠- يعتقد كثير من الناس أن غاية الفرد فى الحياة هى: الحصول على النقد أو المال لتلبية احتياجاته واحتياجات أسرته، غير أن هذا الاعتقاد خاطىء من أساسه. فالفرد لا يعمل ويبذل أقصى جهده من أجل الحصول على المال، وإنما يبذل جهده من أجل الحصول على سلع وخدمات تم إنتاجها بعمل ومجهود أفراد آخرين. فالهدف النهائى للجهد الانسانى ليس الحصول على النقود، وإنما الحصول على الخدمات لتلبية رغباته واحتياجاته المتعددة، ويكون من طبيعة النقود فى هذه الحالة أن تسهل من عمليات تبادل الجهد الإنسانى للفرد مع غيره من الأفراد.

النقود فى الفكر القديم والفكر الحديث:

٩١- عرفنا مما سبق أن الوظيفة الأساسية للنقود هى: تسهيل عمليات التبادل الاقتصادى، وأن دور النقود فى المجتمع ليس مجرد تسهيل عمليات الإنتاج فحسب، وإنما يتعدى إلى التأثير فيه زيادة ونقصاً، وهذا الخلاف بين دور النقود المحايد فى المجتمع وبين دورها الإيجابى يمثل الصراع الفكرى بين ما اعتقده الاقتصاديون القدامى عن النقود وبين ما يؤمن به الاقتصاديون المحدثون.

فى هذا المجال سنبين ما قرره الاقتصادى الكلاسيكى: «جون ستيوارت ميل» عام خمسة وثمانين وثمانمائة وألف للميلاد؛ إذ يقرر: أن النقود توفر الجهد والوقت، ولا يوجد شىء فى الاقتصاد القومى عديم الأهمية مثل النقود، اللهم إلا فى خاصيتها المتعلقة بتوفير الوقت والجهد، فالنقود آلة تقوم بأداء ما يجب عمله بسرعة وبدقة، وبدونها لم تتوافر هذه السرعة والدقة.

ومثل أنواع أخرى عديدة من الآلات، فإنها تسبب آثاراً ضارة ومستقلة بذاتها فحسب عندما تخرج عن طورها.

وقد واجه رأى الاقتصاديين القدامى رفضاً من الاقتصاديين المحدثين. وقد استند رفضهم لما يعتقده الكلاسيك الى وقائع حقيقية وهى: ما شهده العالم من فترات متوالية فيها خرجت آلة النقود عن طورها، وصاحب ذلك فى ذات الوقت فترات من الأزمات الاقتصادية والنقدية التي لم يشخدها التاريخ من قبل؛ فمنذ الحرب العالمية الأولي وموجات التضخم والبطالة تنتاب دول العالم بصورة واضحة وبطريقة متكررة، وبشكل لم يلاحظه الاقتصاديون الكلاسيك مطلقاً.

ويدل على ذلك: فترات الكساد العالمى الكبير الذى حدث منذ سنة تسع وعشرين وتسعمائة وألف، حتى سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة وألف للميلاد.

* * * * *

المبحث الثانى

صفات الوحدة النقدية وخصائصها وتأثير العرف فى اختيارها

صفات الوحدة النقدية :

*** ٩٢- يجب توافر عدة صفات فى الوحدة النقدية حتى تؤدى وظائفها، وهى :**

الصفة الأولى : التمتع بصفة القبول العام.

الصفة الثانية : صغر الحجم.

الصفة الثالثة : سهولة الحمل.

الصفة الرابعة : سهولة القابلية للتجزئة إلى وحدات صغيرة.

الصفة الخامسة : تجانس الوحدات.

الصفة السادسة : عدم قابليتها للهلاك بسرعة.

الصفة السابعة : وجود استقرار نسبى فى قيمتها.

الصفة الثامنة : الندرة النسبية(١).

* * * * *

خصائص الوحدة النقدية :

٩٣- للوحدة النقدية ستة خصائص، هى :

الخصيصة الأولى : أنها مال متقوم.

الخصيصة الثانية : أنها أثمان لمنفعة التقلب والتصرف، وهي مقياس القيمة، وقانون التمول.

---

(١) الدكتور إسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك - طبعة القاهرة، الناشر : دار الجامعات المصرية بالاسكندرية ص ٩.

والثمنية نوعان :

النوع الأول: ثمنية مطلقة بالخلقة، فهى معدة بأصل خلقتها ثمناً للأشياء مثل الذهب والفضة.

النوع الثانى: ثمنية مقيدة، تستمد ثمنيتها بالاصطلاح والمواضعة، والعرف والتقاليد.

الخصيصة الثالثة: أنها لا تحتاج فى التصرف فيها والمعاملة بها إلي التقويم والاستبدال؛ لأنها أداة التبادل والمعاملة فى جميع الأشياء.

الخصيصة الرابعة: أنها لا تصلح للانتفاع بعينها فى دفع الحوائج الأصلية، فليست تقصد لذاتها، وإنما هى وسيلة للمقصود؛ إذ الانتفاع يكون بالأعيان لا بالأثمان. ومن ثم فإن مالكها يكون كالمالك لجميع الأشياء.

الخصيصة الخامسة: أنها محل للنماء الخلقى بأصل خلقتها، ولذا كانت أداة ادخار.

الخصيصة السادسة: أنها سريعة الحركة، لذلك سمى الذهب ذهباً لسرعة ذهابه وإنفاقه. وسميت الفضة فضة لفضها وتفريقها.

* * * * *

تأثير العرف فى اختيار وحدة النقد :

*** ٩٤- ينبغى أن تكون وحدة النقد المختارة فى المجتمع : قابلة للاستخدام، وأن تلقى قبولاً لدى الناس بالشكل الذى صدرت فيه، فشرط القبول العام فى التداول هو العامل الأساسى فى اعتبار أى شىء نقوداً.**

وشرط القبول العام يقوم على أساسين، هما :

الأساس الأول: وهى إما أن تكون ندرة طبعية؛ أى أن تتمتع بالقبول العام كوسيلة للمدفوعات فى وقت من الأوقات. وقد وجدت أشياء كثيرة استعملت كوحدة

للنقد، مثل : الأصداف، والماشية، والعبيد، والمزروعات، والسكاكين، والأوانى، والمراكب، والأحجار، والنيكل، وذلك على مر العصور الإنسانية.

وإما أن تكون مفروضة على المجتمع؛ أى لا يكون فى مقدور الأفراد الحصول عليها إلا بطرق محددة معترف بها داخل المجتمع. فالدولة هى التى تحدد وحدة النقد التى يتعامل بها الأفراد بمساعدتها على التمتع بالقبول العام فى المدفوعات عن طريق الاعلان عن اتخاذ أى شىء معين وحدة للنقد يتعامل بها الأفراد والنص على ذلك فى التشريعات؛ الأساس الثاني : أن يعتقد الأفراد ويقتنع الكل بوحدة النقد المختارة كنقود متداولة فيما بينهم، وتحوز على ثقتهم، فإذا زالت الثقة أصبحت النقود عاجزة عن أداء وظيفتها كأداة للتبادل ووسيلة للادخار.

كذلك يجب أن تتوافر فى استعمال النقود الحرية التامة فى الصرف والإنفاق وأن يسهل اتخاذها كنزاً عند تأجيل الإنفاق.

فالعرف والعادات وما يستحسنه الناس يؤثر فى عملية اختيار وحدة النقد. ولذلك اختلفت النقود تبعاً لتعدد الدول واختلاف المجتمعات. بل إن النقود اختلفت فى الدولة الواحدة من زمن لآخر.

* * * * *

المبحث الثالث

وظيفة النقـــود

*٩٥- علينا أن نعرف معنى قيمة النقود، ثم نتطرق إلى وظائفها، وقيمة النقود وهى: طاقتها الشرائية، أى كمية السلع والخدمات التي يمكن مساواتها بوحدة النقد، فهى مقدار الأشياء التى تقابل وحدة النقد.

ويرى بعض الاقتصاديين أن قيمة النقود تكون فى ذاتها. ويرى آخرون أنها تكون فيما تستطيع شراءه من السلع والخدمات.

*٩٦- والنقود تقوم بتحقيق خدماتها، باعتبارها وسيلة لتحقيق سرعة فى التداول. وأداة هامة فى التجارة، وذلك عن طريق القيام بوظائف أربع، كل وظيفة من هذه الوظائف تجنب المتعاملين واحدة من عقبات وصعوبات المقايضة، وهذه الوظائف هى :

الوظيفة الأولى: النقود أداة مبادلة، أو وسيلة للتبادل.

الوظيفة الثانية: النقود أداة ادخار. أو مخزن ومستودع للقيمة.

الوظيفة الثالثة: النقود وحدة لقياس القيمة.

الوظيفة الرابعة: النقود مقياس للدفع المؤجل.

وسنبين هذه الوظائف فيما يلى:

الوظيفة الأولى: النقود أداة مبادلة، أو وسيلة للتبادل:

٩٧- تعتبر هذه الوظيفة أقدم وظيفة للنقود، فهى تمكن كل شخص من الحصول - فى مقابل السلع والخدمات التى ينتجها - على قوة شرائية عامة يستطيع أن

يستخدمها فى أى وقت من الأوقات للحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات؛ لأنها الشىء الذى يكون كل فرد مستعداً لقبوله نظير السلع والخدمات التى يملكها. وهذه الوظيفة للنقود هى الوظيفة الأولى فى التغلب على صعوبات المقايضة.

فمثلاً: شخص ينتج الصوف ويريد القمح بديلاً عن الصوف الذى يملكه، فعليه أن يبحث عن إنسان ينتج القمح، فإذا وجده من الممكن أن يكون منتج القمح لا يريد مبادلته ولا يرغب فى الحصول على إنتاجه من الصوف كمقابل للقمح، ولكنه يرغب فى الحصول على حرير. وبالتالى كان على منتج الصوف أن يبحث عمن يرغب فى الحصول على الصوف مقابل الحرير، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم الحرير لصاحب القمح كى يبيعه قمحاً. ولكن استخدام النقود يجعل عملية التبادل سهلة وميسورة، فمنتج الصوف يستبدل إنتاجه بالنقود، ويستطيع أن يحصل على أى سلعة يرغب فيها، سواء أكانت قمحاً أم غيره مقابل استبدالها بالنقود.

*٩٨- وينظر بعض الاقتصاديين إلى النقود على أنها وسيط لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات، فهى لا تطلب لذاتها، وانما لغرض إنفاقها.

فمقدار النقود يحدد مقدار المنفعة التبادلية بين الأفراد، أى أن مقدار المنافع والسلع والخدمات التي يحصل عليها الأفراد من بعضهم تحدد مقدار النقود المراد إنفاقها فى سبيل الحصول عليها.

والنقود تتمتع بميزتين فى التبادل، هما: توفير الوقت والمجهود. فهى تقوم بدور الوسيط التجارى بين السلع، فبدلاً من نظام المقايضة الذى كان قائماً أصبحت النقود ذات فائدة كبيرة فى تمكين إتمام عملية التجارة بصورة أكثر سهولة ويسر. كما جعلت التجارة على درجة عالية من التخصص، وذلك فى تحديد نوع رأس المال بين الأفراد والمنشآت التجارية مما أدى إلى زيادة الإنتاج.

ووظيفة النقود التبادلية تتحدد بقبول الأفراد أى شىء ليكون أداة للتبادل قبولاً

عاماً، بحيث يجمع أفراد المجتمع على تبادل السلع والخدمات فى مقابله، سواء أكان هذا ذهبا أم فضة أم ورقا - وهو الأفضل - فإذا ما اتفق الأفراد على هذا الشىء فإنهم سوفرون الوقت والجهد اللذين تستلزمهما عملية المقايضة.

وتعتبر هذه الوظيفة أقدم وظائف النقود، وهى التى اشتقت منها بقية وظائف النقود.

الوظيفة الثانية: النقود أداة ادخار، أو مخزن ومستودع للقيمة:

٩٩- يمكن النظر إلى هذه الوظيفة على أنها امتداد للوظيفة الأولى، وهى: اعتبار النقودوسيطا للتبادل، فعندما يحصل الفرد على أموال نقدية نتيجة لعمليات البيع أو التأجير، فقد يستعمل هذه الأموال النقدية مباشرة فى شراء سلع وخدمات أخرى. ولكن الفرد عادة يرى أن يدخر جزءا من هذه المبالغ النقدية لإنفاقها فى المستقبل بدلاً من إنفاقها كلها على السلع والخدمات، وهذا يعنى أن النقود فى هذه الحالة تقوم بوظيفة مستودع للقيمة؛ إذ الفرد فى الواقع لا يهدف إلى الاحتفاظ بالنقود لذاتها، وإنما من أجل الحصول بواسطتها على سلع وخدمات فى المستقبل، بيد أن استعمال النقود كمخزن للقيمة يتطلب أن تتمتع النقود بصفة الاستقرار النسبى فى قيمتها؛ اذ ليس من الضرورى لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها فى الحال، ولكن الذى يحدث عملياً أن الفرد ينفق جزءا ويدخر جزءا آخر ليقوم بالشراء فى فترات لاحقة. ومادام أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما يقصد إنفاقهافى فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، فان النقود فى هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة، خاصة وأنها تتميز بسهولة حفظها، كما أنها تجنب الفرد فى ذات الوقت تكاليف التخزين والحراسة، فضلاً عن أن حفظ السلع لفترات طويلة قد يعرضها للتلف.

ولكن يشترط لكى تؤدى النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل: أن تحتفظ

بقيمتها النسبية لفترة طويلة، وهذا يعنى الثبات النسبى لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً.

*١٠٠- وقد يلجأ الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة فى صورة أسهم وسندات وبعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها. ومن مزايا الاحتفاظ بالقيمة فى هذا الشكل: أنه يدر عائداً لصاحبه فى صورة ربح أو فائدة أو ريع، فضلاً عما تحققه من أرباح رأسمالية إذا ارتفعت الأسعار، ولكنها من ناحية أخرى قد تحقق له خسائر رأسمالية إذا انخفضت الأسعار. ومع ذلك قد يفضل الأفراد الاحتفاظ بالقيمة فى صورة نقود؛ لأنها تعتبر أصلاً كامل السيولة، سيّما وأن هناك دوافع تقتضى الاحتفاظ بالقيمة فى هذا الشكل، منها: دافع المعاملات، ودافع الاحتياط، ودافع المضاربة.

فالنقود تعد أداة ادخار، ووسيلة لتخزين القيمة، فالأفراد يقبلون على طلب النقود للاحتفاظ بها وكنزها، باعتبارها صورة من صور الثروة، أى أنهم يطلبون النقود لذاتها، وليس باعتبارها وسيلة للتبادل فحسب، أى: أنها تكون أرصدة نقدية يمكن تحويلها إلى أى صورة من صور الثروة فى أى وقت.

*١٠١- ويرى بعض الاقتصاديين أن فى ادخار الفرد للنقود إشباعا لرغباته فى الاحتفاظ بالثروة الذى يتولد عن غريزة حب التملك، ويعرف ذلك فى الشريعة الإسلامية بكنز المال. وتخزين القيمة على صورة نقود أسهل بكثير من تخزينها على شكل سلع، فمن يمتلك النقود إنما هو يمتلك قوة شرائية صالحة لأن يحصل عن طريقها على السلع فى أى وقت.

والنقود ليست الأصل الوحيد للتخزين، بل توجد أصول أخرى، منها: السندات، والأسهم، والأرض، والأثاث، وغيرها. إلا أنها تتميز عن هذه الأصول بأربع ميزات، هى:

الميزة الأولى: أن الأصول الأخرى تكلف مصاريف كبيرة للتخزين فى بعض الأحيان، مثل: إيجاد مساحات واسعة لتخزينها، أو اتخاذ الوسائل اللازمة للحفاظ عليها من التلف، كالسلع المتداولة فى الأسواق، وغيرها، أما النقود فلا تكلف كما تكلفه تلك الأصول.

الميزة الثانية: أن قيمة هذه الأصول قد تنخفض معبراً عنها بالنقود، وذلك وفقاً لقانون الطلب، فما يقبل عليه الناس اليوم قد يدبرون عنه غداً.

الميزة الثالثة: أن الأصول الأخرى غير سائلة، فهى ليست مقبولة قبولاً عاماً.

الميزة الرابعة: أن تحويل هذه الأصول إلى نقود بسرعة قد يؤدى أحياناً إلى الخسارة فى قيمتها. وعموماً فإن الأفراد والمنشآت التجارية لهم حرية الاختيار بين الاحتفاظ بثرواتهم وادخارها، وبين استخدامها كوسيلة للتبادل، إلا أنه كلما ازداد الناس ميلاً للادخار فإنهم يحولون هذه الأرصدة النقدية إلى أرصدة عاطلة، وكلما كانوا أكثر ميلاً إلى استخدام النقود كأداة للتبادل فإنهم يحولون هذه الأرصدة النقدية إلى استخدامات نشطة، أى: أنهم فى الحالة الأولى يقللون من سرعة تداول النقود، وفى الحالة الثانية يزيدون من سرعة تداول النقود. ولا شك فى أن الحالة الثانية أفضل؛ لأن ذلك يؤدى إلى زيادة الإنفاق وزيادة الدخول ومستويات الأسعار، كما أنها تؤدى إلى زيادة فى التوظف وزيادة فى الناتج القومى.

الوظيفة الثالثة : النقود وحدة لقياس القيمة :

١٠٢- تعد النقود وحدة لقياس القيمة، فبواسطتها تحدد قيمة كل سلعة، ويعبر عنها بالنقود، كالدينار، أو الدولار، أو الجنيه، أو الفرنك. وهذا يسهل عملية قياس قيم السلع التبادلية فى السوق، ويسهل العمليات الحسابية لأسعار السلع، ولا سيما بعد أن أصبحت بكميات كثيرة.

واستخدام النقود مقياساً لقيم السلع والخدمات يؤدى إلى معرفة نسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع. وفى هذه الحالة تصبح النقود معدلاً للاستبدال، وخاصة بين السلع الكبيرة التى يصعب تجزئتها إلى وحدات صغيرة دون أن تفقد قيمتها.

ومن هذه الوظيفة اشتقت وظيفة فرعية هى: استخدامها وحدة للتحاسب، فالوحدة النقدية لأى دولة هى : وحدة تقاس بها السلع والخدمات فى المجتمع. فإذا كان يمكن مبادلة آلة معينة بعشرة قناطير من القطن، وكان ثمن قنطار القطن عشرة جنيهات، فإن هذا يعنى أن ثمن الآلة مائة جنيه، وفى حالة تواجد النقود ليس من الضرورى أن يكون كل طرف محتاجا لسلعة الآخر، وإنما يكفى تقديم النقود للحصول على السلعة. ومن ثم فان هذه الوظيفة قضت على صعوبات المقايضة. ويسرت حساب التكاليف النسبية للمشروعات البدائل فى الإنتاج، وكل ما يتصل بالإنتاج من حسابات أخرى، وكذلك توزيع الأرباح. وتظهر أهمية هذه الوظيفة كلما كانت الوحدة النقدية ثابتة القيمة نسبياً[1].

*١٠٣- واستخدام النقود كمقياس للقيمة كان نتيجة استخدامها كوسيط عام للتبادل، وقد أدى استخدام النقود كمقياس للقيمة إلى القضاء على التعقيد

(١١) انظر : الدكتور إسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك - المرجع السابق ، الفصل الأول ص ١٢.

والاضطراب اللذين كانا سائدين فى نظام المقايضة، فبعد أن كانت تنسب قيمة كل سلعة إلى قيم كل السلع الأخرى التى يمكن مبادلتها معها، أصبحت تنسب قيمة كل سلعة إلى النقود، فأصبح للشىء ثمن واحد يعبر عن قيمته بالنقود. واستخدام النقود كمقياس للقيمة سهل النشاط الاقتصادى، فمن الممكن بواسطة النقود مقارنة أهمية السلع المختلفة بسهولة.

وأهمية هذه الوظيفة تزداد كلما كان هذا المقياس القيمى مقبولاً من جميع أفراد المجتمع. وتزداد كذلك كلما كان هذا المقياس ذاته ثابتاً فى قيمته، ومعنى ثبات قيمة هذا المقياس: أن الوحدة النقدية يمكن أن تشترى دائما نفس المجموعة من السلع والخدمات. ولكى تزداد ثقة الجمهور فى النقود كقوة شرائية عامة يجب أن تكون هذه القوة الشرائية ثابتة.

الوظيفة الرابعة: النقود مقياس للدفع المؤجل :

١٠٤- عندما أصبح الإنتاج للسوق أدى التخصص وتقسيم العمل إلى كبر حجم الوحدة الإنتاجية، ومنعاً لتكدس المنتجات واستمرار الإنتاج اقتضى النظام الاقتصادى تسويق المنتجات على أساس العقود.

فالعقد يتم فى الوقت الحاضر على أساس أثمان معينة والتسليم يتم فى وقت لاحق، ولذلك كان لابد من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان، وقد استطاعت النقود أن تقوم بهذا الدور[1].

وفى مقابل قيام الشركات بالإنتاج لأجل، قامت البنوك بإقراض الشركات لتمويل المشروعات، وبذلك يسرت النقود التوسع فى عمليات الائتمان.

(١) الدكتور اسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك - المرجع السابق ص ١٣.

وكذلك استطاعت الحكومات أن تحول مشروعاتها عن طريق إصدار السندات، فتحصل بمقتضاها على الأموال اللازمة على أن يتم سداد القرض فى آجال لاحقة. فالنقود قد استعملت كوسيلة للمدفوعات الآجلة. ولكن يشترط لكى تقوم النقود بهذه الوظيفة : أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة نسبياً. أى لابد من توافر الثقة بين المدين والدائن فى أن وحدة النقود لن تتغير قيمتها فى وقت السداد، عنها فى وقت إبرام العقود.

* ١٠٥- فالنقود وسيلة لقضاء الديون " المدفوعات المؤجلة "؛ إذ من الصعب أن تدفع الديون بواسطة السلع، لأنها قد تتلف، وقد لا يحتاجها المدين حين الدفع إذا كسدت ولم يقبل عليها الناس. ولكن النقود تؤدى وظيفتها كمقياس للقيم الحالية، وتؤدى كذلك دورها كمقياس للقيم المستقبلية.

وهذه الوظيفة تعتمد على صفة القبول العام التى يجب أن تتمتع بها النقود ليس فى الوقت الحاضر فحسب، بل فى المستقبل كذلك. وقبول الأفراد التنازل عن نقودهم فى الوقت الحاضر لتسلمها فى المستقبل لابد أن يتضمن اعتقاداً من جانبهم بأن القوة الشرائية للنقود أو قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات سوف لا تنخفض فى المستقبل، وخاصة فى الوقت الذى يتسلمون فيه المبالغ التى أقرضوها، فلو حدث أن ساد لدى الأفراد اعتقاد بأن القوة الشرائية للوحدة النقدية ستنخفض فى المستقبل، فلابد أن يبتعدوا عن إقراض نقودهم خوفاً من الخسارة الحقيقية التى تلحق بهم نتيجة لهذه العملية.

وهذه العملية معقدة ومحفوفة بالمخاطر، ولا تشجع على اتساع التجارة وتقدم الصناعة، بيد أن لهذه الوظيفة مزايا واضحة، وهى : أنها تيسر عمليات الائتمان، حيث يمكن للأفراد الحصول على حاجاتهم ودفع أثمانها فى وقت لاحق، كما يمكن للشركات والمؤسسات والهيئات المختلفة ورجال الأعمال الاقتراض لتمويل مشروعاتهم.

ولكى تؤدى النقود وظائفها خير أداء يجب أن تتمتع قوتها الشرائية بثبات نسبى معقول.

* * * * *

وظائف النقود فى الاقتصاد الاسلامى :

* ١٠٦- يقصد من النقود فى البداية : أثمان المبيعات وليس الانتفاع بأعيانها. أما العروض فيقصد منها فى البداية: الانتفاع، فالدينار والدرهم أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال(١).

يذكر " السرخسى " أن الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف(٢). فكان الذهب والفضة محبوبين؛ لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كمالك لجميع الأشياء(٣). ويقرر " ابن قدامة " : أن الأثمان هى : الذهب والفضة، وهى قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وهى مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعدّ لها(٤).

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين- طبعة شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨ م، ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى : كتاب المبسوط - مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ - ١٣٣١ هـ، وملتزم الطبع: الحاج محمد افندى ساسى المغربى التونسى، ج ٢ ص ١٩١، ١٩٢.

(٣) نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ : غرائب القرآن ورغائب الفرقان - بتحقيق ومراجعة : الشيخ إبراهيم عطوة عوض - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، محمود نصار الحلبى " خلفاوى "، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ = ١٩٦٢ م، ج ٣، ص ١٤٧.

(٤) انظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : المغنى - شرح على مختصر زبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - مطبعة العاصمة بشارع الفلكى بالقاهرة ج٣ ص ٥.

* ١٠٧- فعلماء الشريعة الإسلامية يتفقون مع علماء الاقتصاد الوضعى فى بيان وظائف النقود، فيذكرون لها ثلاث وظائف أساسية :

الوظيفة الأولى : أنها أثمان للمبيعات ووسيط لمبادلة هذه المبيعات، ووسيلة للحصول على السلع والخدمات؛ ويعبر عن ذلك " **محمد على بن الشيخ حسين** " بقوله أن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات[١]. سواء أتمت هذه المبادلة نقداً أم تمت مع تأجيل الثمن، فهى كذلك أداة للمدفوعات الآجلة.

الوظيفة الثانية : أنها مقياس للقيم؛ فالأموال والخدمات تقومّ وتعرف ماليتها بها، ولكن لا تقومّ هى بالأموال، فلا تحتاج فى التصرف فيها إلى التقويم والاستبدال، فالاستبدال لا يكون إلا بثمن تقومّ به الأشياء ولا يقومّ هو بغيره، إذ النقود أداة للحساب والتقويم.

الوظيفة الثالثة : أنها مخزن للقيم؛ فالنقود تقبل الادخار ويحتفظ بها لفترات زمنية طويلة لإجراء المبادلات بها فى المستقبل، بشرط؛ ألا تكتنز. وألا تتخذ أصلاً مالياً يستثمر بذاته منفرداً، ويطلب لتحقيق هذا الغرض. وألا تعد فى ذاتها مشبعة لحاجة خاصة إشباعاً مباشراً، فيطلبها الإنسان ويتمسك بها لذاتها، لا لكى ينفقها ويستخدمها فى الحصول على السلع والخدمات، فقد نهت الشريعة عن ذلك[٢].

* * * * *

(١) الشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية- بهامش كتاب : الفروق لشهاب الدين أبى العباس الصنهاجي المشهور بالقرافى، وحاشية سراج الدين أبى القاسم قاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط المسماة : إدرار الشروق على أنواء الفروق - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر فى شهر ربيع الثانى سنة ١٣٤٧ هـ، ج ٣ ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر : الدكتور شوقى أحمد دنيا : دروس فى الاقتصاد الإسلامى " النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى " - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م، ص ٣٠٨ - ٣١٠.

المبحث الرابع

إنتاجية النقود وماليتها

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نتحدث فيه عن إنتاجية النقود.

المطلب الثانى: نتحدث فيه عن مالية النقود.

* * * * *

المطلب الأول

إنتاجية النقود

* ١٠٨- وصف المفكر اليونانى " **أرسطو** " النقود بالعقم، وتبعه فى ذلك جل الاقتصاديين وأكثر الكتاب المسلمين المعاصرين.

فالذين يرفضون الفائدة على رأس المال يحتجون بأن النقود عقيمة، وأنها لا تلد نقوداً. أما العلماء المسلمون فيرون أن النقود مال نام منتج، يقرر " **الكاسانى** " أن الإعداد للتجارة فى الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة. ويذكر السرخسى " أن الذهب والفضة أعدا للنماء على أى صفة كانت، ولذلك تجب الزكاة فيهما[١].

ويذكر " **ابن قدامة** " أن الفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له هو: أن ماعتبرله الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة

(١) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى : كتاب المبسوط - مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ - ١٣٣١ هـ، ج ٢، ص ١٩١، ١٩٢.

للربح، وكذلك الأثمان " النقود ".

أما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها يتكامل عند اخراج الزكاة منها، فتزكى الزكاة منها فى هذه الحالة. ثم تعود فى النقص لا فى النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء.

والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر، فان كان من جنس الأثمان - الذهب والفضة - ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء، وإن الأثمان " النقود " قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وهى مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها مثل مال التجارة المعدّ لها.

فكل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه، فإن المعاملة تجوز ببعض النماء الخارج منه؛ لأن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل، وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله. ولا يجوز له اجارتها لمن ينميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها، لأنه لا يتوصل من هذا النوع من المال إلى الانتفاع به فى التنمية إلا على هذا الوجه.

*١٠٩- فالنقود ليست عقيمة، وإنما هى أصل مالى منتج ينمو بالعمل، ولا تنمو بنفسها. يذكر " ابن تيمية " أن الدرهم والدنانير عين تنمى بالعمل عليها، ولذا يجوز العمل عليها ببعض نمائها. فالمال المستفاد من المضاربة إنما يحصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال، ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح. كما أن العامل يعمل بنفسه ويضاف الربح إلى عمل بدنه، والدنانير والدراهم يضاف إليها ربحها ومنفعتها(١).

فهى مال نام حكماً وبالقوة ولو بقيت فى الخزائن، إذ ينبغى أن تنمو بالفعل، وتتحرك ولا تركد، وأن تخرج إلى المجتمع، فتشبع الحاجات الشخصية والاجتماعية

(١) انظر : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : القواعد الفقهية ص ١٦٧، ١٦٨ .

والاقتصادية. بيد أن نماءها يقتضى أن ينضم إليها عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج، فإذا كان نماؤها ذاتياً عن طريق إقراضها بزيادة وفائدة على رأس المال فهذه الزيادة ربا محرم، لأنها مقابل امهال المدين فترة من الزمان، والزمان ليس مالاً متقوماً، فتكون الزيادة بدون عوض.

* * * * *

المطلب الثانى

مالية النقود

*١١٠- اختلف علماء الاقتصاد الوضعى فى الطبيعة المالية للنقود؛ فذهب فريق إلى أنها وسيلة للحصول على الثروة، وذهب فريق ثان إلى أنها ثروة. وهؤلاء قد انقسموا ثلاث طوائف، طائفة ترى أنها ثروة حقيقية، وطائفة ثانية ترى أنها ثروة رمزية، وطائفة ثالثة ترى أنها حقوق على الثروة . وذهب فريق ثالث إلى أن النقود ليست ثروة حقيقية، وليست مالا. وإنما هى سلعة كبقية السلع تباع وتشترى، وتشبع حاجة خاصة.

*١١١- أما الشريعة الإسلامية فتعتبر النقود مالاً وثروة. ويدل على ذلك : قول الله تعالى جده: (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)(١).

ويعرف " ابن نجيم " المال بأنه: (كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك)(٢).

ويقول " ابن الأثير ": (المال فى الأصل : ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق

(١) سورة الأحزاب : الآية السابعة والعشرون.
(٢) زين الدين الشهير بابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق - وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين - طبعة المطبعة العلمية - الطبعة الأولى ج ٢

على كل مايقتنى ويملك من الأعيان).

ودلت السنة النبوية على أن النقود أموال وثروة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه " معاذ بن جبل " لما بعثه إلى اليمن : (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ فِي أَمْوَالِهِمْ زَكَاةً)(١).

وأجمع العلماء على أن طبيعة النقود مخالفة لطبيعة السلع؛ لأن الأموال نقود وعروض. يذكر " ابن رشد " أن التبر والفضة يقصد منهما المعاملة والثمنية وليس الانتفاع، وأما العروض فيقصد منها الانتفاع.

* ١١٢- وتختلف النقود عن السلع من وجهين :

الوجه الأول : أن النقود لا منفعة لها فى عينها، أما السلع فمنفعتها فى عينها.

الوجه الثانى : أن النقود ذات قدرة شرائية مطلقة، أما السلع فليست ذات قدرة شرائية عامة، فمن يملك سلعة لم يملك بها غيرها. يقرر " الغزالى " أن الله سبحانه أنعم على عباده بخلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما، ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغنى عنه.

(١) هذا الحديث صحيح رواه الجماء إلا الموطأ بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عباس؛ رواه البخارى فى كتاب الزكاة، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس ج ٣ ص ٢٥٥. ومسلم فى كتاب الإيمان، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، الحديث رقم ١٩. والترمذى فى كتاب الزكاة، باب : ما جاء فى كراهية أخذ المال فى الصدقة، الحديث رقم ٦٢٥ . وأبو داود فى كتاب الزكاة، باب : الكنز ما هو وزكاة الحلى، الحديث رقم ١٥٨٤. والنسائى فى كتاب الزكاة، باب : إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ج ٥ ص ٥٥. وأورده مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى المولود سنة ٥٤٤ هـ، والمتوفى سنة ٦٠٥ هـ، فى : جامع الأصول فى أحاديث الرسول، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه ورتبه : عبد القادر شعيب الأرناؤوط، طبعة مطبعة الملاح ودار البيان ومكتبة الحلوانى ببيروت " لبنان " سنة ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م، الكتاب الأول، الحديث رقم ٢٦٥٥، ج ٤ ص ٥٥٠.

فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر بهما الأموال. وإنما أمكن التعديل - القياس - بالنقدين، إذ لا غرض فى أعيانهما. ولو كان فى أعيانهما غرض ربما اقتضى تخصص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك فى حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر.

فمن ملكهما فكأنه ملك كل شىء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام فى الثوب، لأن غرضه فى دابة مثلا. فاحتيج الى شىء وهو فى صورته كأنه ليس بشىء،وهو فى معناه كأنه كل الأشياء، والشىء انما تستوى نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له فى نفسه وتظهر به المعانى فى غيره(١).

ويبين " ابن قيم الجوزية " أن المعاملات فسدت، والضرر لحق بالناس حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح؛ إذ عم الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزيد ولا ينقص، وانما تقوم به الأشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس.

فالأثمان لا تقصد لعينها بل يقصد بها : التوصل إلى السلع، فإذا صارت فى ذاتها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس(٢).

من هذا يبين أن العلماء المسلمين حللوا الوضع الاقتصادى للنقود تحليلاً دقيقاً، وبينوا أسباب فساد النظام النقدى فى المجتمع، وسبقوا بذلك علماء الاقتصاد

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ : إحياء علوم الدين - ويذيله كتاب : المغنى عن حمل الإسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار لزين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ هـ - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ج ٤، ص ٩١.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين- المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٦، ١٥٧.

الوضعى بعدة قرون.

* ١١٣- فالنقود كفت عن المنفعة الخاصة، واكتسبت القدرة الشرائية العامة، وهى أموال، تشترك مع السلع فى صفة المالية، ولكنها تختلف عنها فى طبيعتها وحقيقتها المالية ، ومن ثم فانها ليست سلعاً، وليست محلاً للتجارة وتحقيق الربح، لكيلا تفقد صفة النقدية، وخاصيتها الأساسية، وهى : الإشباع العام غير المباشر، يقرر " الكاسانى " أنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها فى دفع الحاجات الأصلية.

* ١١٤- فالشريعة الإسلامية نهت عن بيع النقد بجنسه، واتخاذه سلعة تباع وتشترى بقصد الربح، لما فى ذلك من اضطراب شديد، وضرر فادح، وخطر بالغ.

ويتضح هذا فى صورة الإقراض بفائدة، فهو تأجير نقد لدى بعض العلماء، والإجارة تشبه البيع.

ولذا يجب على أولى الأمر أن يمنع الاتجار فى النقود بجنسها، يقول " ابن قيم الجوزية" : (ويمنع - المحتسب - من جعل النقود متجراً، فإن بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله. بل الواجب : أن تكون النقود رؤوس أموال يتّجر بها ولا يتجر فيها)[1].

* ١١٥- وقد أباحت الشريعة الإسلامية بيع النقود بغير جنسها على جهة الصرف اذا تم التقايض فى المجلس. وكان الهدف منه : تيسير التعامل بين الناس، وتسهيل قضاء حاجاتهم، وتحقيق مصالح العباد. أما إذا كان الهدف منه : اتخاذ النقد متّجراً، وتحقيق الأرباح من ذلك، والمضاربة الصاعدة أو الهابطة على أسعار العملات فيحرم. يقرر " الغزالى " أن كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير

(١) أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية فى أحكام السياسة الشرعية - بتحقيق : الشيخ محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م، ص ٢٤٠.

فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض فى أعيانهما.

وإنما جاز بيع أحد النقدين بالآخر وجاز بيع الدرهم بمثله؛ لأن أحد النقدين يخالف الآخر فى مقصود التوصل، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته، كالدراهم تتفرق فى الحاجات قليلاً قليلاً، ففى المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به، وهو : تيسر التوصل به إلى غيره. وأما بيع درهم بدرهم يماثله فجائز؛ إذ لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا، ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا تمنع الشريعة مما لا تتشوق النفوس إليه، إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر، وهذا لا يتصور جريانه كذلك، فصاحب الجيد لا يرضى بمثله من الردىء فلاينتظم العقد، وان طلب زيادة فى الردىء فذلك مما قد يقصده، فيمنع منه، وما لا غرض فى عينه فلا ينبغى أن ينظر إلى مضافات دقيقة فى صفاته.

وضرب النقود مختلفة فى الجودة والرداءة حتى تصير مقصودة فى أعينها ظلم، لحقها أن لا تقصد لأعينها.

وأما بيع درهم بدرهم مثله نسيئة فلا يجوز، إذ لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد إحسان فى القرض، وهو مكرمة مندوحة عنه، لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر، والمعارضة لا حمد فيها ولا أجر فهو ظلم كذلك، لأنه إضاعة خصوص المسامحة وإخراجها فى معرض المعاوضة[1].

* * * * *

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى : إحياء علوم الدين - وبذيله كتاب : المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار للحافظ العراقى - المرجع السابق ج ٤، ص ٩٢.